



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثالثة والستون

(٢ - ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ١١ (A/58/11)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ١١ (A/58/11)

تقرير لجنة الاشتراكات

الدورة الثالثة والستون

٢ - ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8449

[١ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

المحتويات

الفقرات	الصفحة
أولا - الحضور	١-٢
ثانيا - الصلاحيات	٣-٤
ثالثا - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦	٥-٥
ألف - المنهجية الحالية لإعداد جدول الأنصبة المقررة	٨
باء - البيانات المقدمة من الدول الأعضاء	٩-١٤
جيم - معلومات إحصائية	١٥-٤١
١ - السكان	١٧
٢ - الدين الخارجي	١٨-١٩
٣ - الناتج القومي الإجمالي	٢٠
٤ - أسعار الصرف	٢١-٤١
دال - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦	٤٢
هاء - معايير التعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة	٤٣-٥٠
رابعا - خطط الدفع المتعددة السنوات	٥١-٥٨
خامسا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق	٥٩-١١٦
طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩	٦٠-٦٥
١ - بوروندي	٦٦-٧٠
٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى	٧١-٧٦
٣ - جزر القمر	٧٧-٨٣
٤ - جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨٤-٨٥
٥ - جورجيا	٨٦-٩٢

٣٠	٩٧-٩٣	٦ - غينيا - بيساو
٣١	١٠٢-٩٨	٧ - جمهورية مولدوفا
٣٢	١٠٧-١٠٣	٨ - سان تومي وبرينسيبي
٣٣	١١١-١٠٨	٩ - الصومال
٣٤	١١٦-١١٢	١٠- طاجيكستان
٣٥	١٢٢-١١٧	سادسا - تحديد أنصبة الدول غير الأعضاء
٣٧	١٣٠-١٢٣	سابعا - اتخاذ تدابير للتشجيع على دفع المتأخرات
٣٨	١٣٤-١٣١	ثامنا - مسائل أخرى
٣٨	١٣١	ألف - تحصيل الاشتراكات
٣٨	١٣٣-١٣٢	باء - سداد الاشتراكات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة
٣٩	١٣٤	جيم - موعد انعقاد الدورة القادمة

المرفقات

٤٠	٢٠٠٣-٢٠٠١	الأول - المنهجية المستعملة لإعداد جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة للفترة
٤٧		الثاني - تطور منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
٦٢		الثالث - التعديلات التدريجية المدخلة على منهجية حساب جدول الأنصبة المقررة

أولاً - الحضور

١ - عُقدت الدورة الثالثة والستون للجنة الاشتراكات في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وحضر الدورة الأعضاء التالية أسماؤهم: كنيشيو وأكي موتو الفارو غورغل دي النسار، بترو ديمتريو، هنري س. فوكس، شينمايا ر. غاريخان، برنادو جريفير، حسن م. حسن، إيهور ف. هومني، إدواردو إغلسياس، عمر قادري، جبهارد ب. كاندانغا، ديفيد أ. ليس، سيرجي إ. مارييف، برنارد غ. مايرمان، هاي - يون بارك، إدواردو راموس، أوغو سيسسي، وو جانغ.

٢ - وانتخبت اللجنة السيد سيسسي رئيساً والسيد غاريخان نائباً للرئيس.

ثانياً - الصلاحيات

٣ - صرّفت اللجنة أعمالها استناداً إلى ولايتها العامة الواردة في المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛ وإلى الصلاحيات الأصلية للجنة الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ من الفرع ٢ من الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20) وفي تقرير اللجنة الخامسة (A/44) والمعتمدة في أثناء الجزء الأول من الدورة الأولى للجمعية العامة التي عُقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ (الفقرة ٣ من القرار ١٤ ألف (د - ١))؛ وإلى الولاية الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء وجيم المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٢٣/٤٨ بء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٥٢ بء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٣٦/٥٣ جيم ودال المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٣٧/٥٤ بء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٧/٥٤ دال المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٥/٥٥ بء إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٤/٥٧ جيم المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٤ - وكان معروضا على اللجنة المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الخامسة التي عُقدت في أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة والمتصلة بالبند ١١٧ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة" (انظر A/C.5/57/SR.1 و 2 و 7 و 8 و 37 و 39 و 40 و 45)؛ والتقارير ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة (A/57/429 و 2 و Adds.1)؛ والمحاضر الحرفية للجلسات العامة ٢٠ و ٧٨ و ٨٣ التي عقدها الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/PV.20 و 78 و 83).

ثالثاً - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦

٥ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٥/٥٥ بء، في جملة أمور، تثبيت عناصر جدول الأنصبة المقررة الواردة في الفقرة ١ من القرار حتى عام ٢٠٠٦، رهنا بأحكام القرار ٥/٥٥ جيم، وبخاصة الفقرة ٢ منه، ودون الإخلال بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي الفقرة ٢ من القرار ٥/٥٥ جيم، وبعد أن وضعت الجمعية العامة حداً أقصى منخفضاً قدره ٢٢ في المائة، قررت أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهنا بحالة الاشتراكات والمتأخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة، بما في ذلك إدخال تعديلات على الحد الأقصى بما يتمشى مع قرارها ٢١٥/٥٢ من ألف إلى دال.

٦ - وفي الفقرة ١ من القرار ٥/٥٥ بء، قررت الجمعية العامة أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣/٢٠٠١ إلى العناصر والمعايير التالية:

(أ) تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

(ب) فترات أساس إحصائية متوسطة مدتها ست سنوات وثلاث سنوات؛

(ج) أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتشويهات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، فعندئذ يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

(د) النهج المتعلق بعبء الديون المتبع في جدول الأنصبة المقررة للفترة

١٩٩٥-١٩٩٧؛

(هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض قدرها ٨٠ في المائة، على أن يكون الحد

الأدنى لعتبة الدخل الفردي مساوياً لمتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في جميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛

(و) حد أدنى لمعدل الأنصبة المقررة بلغ ٠,٠٠١ في المائة؛

(ز) حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً يبلغ ٠,٠٠١ في المائة؛

(ح) حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة يبلغ ٢٢ في المائة.

٧ - واستنادا إلى ما قرره الجمعية، قررت اللجنة أن تجري استعراضها لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ على أساس عناصر منهجية إعداد جداول الأنصبة لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، كما هو مبين أعلاه.

ألف - المنهجية الحالية لإعداد جدول الأنصبة المقررة

٨ - عند النظر في الجدول المقبل، زودت اللجنة بوصف تفصيلي لمنهجية الجدول الحالي ومعلومات عن تطورها. ويرد ذلك في المرفقين الأول والثاني من هذا التقرير.

باء - البيانات المقدمة من الدول الأعضاء

٩ - كان معروضا على اللجنة بيانات مقدمة من الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبولندا، وجمهورية إيران الإسلامية. وعملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ جيم، اجتمعت اللجنة أيضا مع ممثلي الأرجنتين، وأوروغواي وباراغواي وبولندا وجمهورية إيران الإسلامية.

١٠ - وأشارت الأرجنتين في بيائها إلى أن اللجنة كانت قد اعترفت في دورتها الأخيرة بحدّة ما تواجهه من أزمة اقتصادية، كما ورد في تقريرها، وكما اعترفت بها الجمعية العامة، كما يظهر فيما قرره من تعديل معدل النصيب المقرر للأرجنتين لعام ٢٠٠٣. وفي هذا السياق، أشير إلى عجز الحكومة عن سداد ديونها في عام ٢٠٠١، وما أعقب ذلك من أزمة مصرفية، بما في ذلك تجميد الكثير من الودائع، فضلا عن تخفيض قيمة البيزو بنسبة ٣٠٠ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. كما أشير إلى الهبوط الشديد في الدخل القومي، مع حدوث زيادة حادة في معدل البطالة وما يتصل بها من مشاكل اجتماعية. وأشارت الأرجنتين إلى أن سعر التحويل الثابت بين البيزو ودولار الولايات المتحدة قد أدى إلى سعر صرف مبالغ فيه بصورة متزايدة خلال الفترة السابقة مباشرة على تخفيض قيمة العملة في عام ٢٠٠٢. واستخدام سعر الصرف السابق المبالغ فيه لن يعكس بصورة دقيقة قدرة الأرجنتين الفعلية على الدفع ولذلك طُلب استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع في تحويل الدخل القومي الإجمالي للأرجنتين إلى دولارات الولايات المتحدة.

١١ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في بيائها إلى أنها، خلال فترة الأساس المستخدمة لوضع الجدول، عملت في ظل نظام أسعار صرف متعددة، بما في ذلك أسعار صرف رسمية وسوقية. وعكس السعر المتوسط المرجح الحجم النسبي للمعاملات باستخدام أسعار الصرف المختلفة. وانتقلت إيران إلى سعر سوقي موحد للصرف في عام ٢٠٠٢. وشكل سعر الصرف الرسمي جزءا صغيرا نسبيا من المعاملات الأجنبية خلال الفترة قيد الاستعراض

و لم يكن مقياسا واقعيا للقيمة الفعلية للعملة. ووفقا لذلك، فإن استخدام السعر الرسمي في إعداد الجدول لن يعكس بدقة قدرة إيران على الدفع. لذلك فقد طُلب أن تستخدم الأسعار السوقية أو الأسعار المتوسطة المرجحة بدلا من ذلك.

١٢ - وقدمت باراغواي في بيائها معلومات إضافية عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية لأخذها في الاعتبار في سياق وضع الجدول. وتتميز باراغواي بارتفاع معدل النمو السكاني والبطالة وعانت اقتصاديا من الأزمة الاقتصادية الإقليمية الأخيرة. وهي تحمل أيضا عبئا ثقيلا من الديون الخارجية. وأعربت عن أملها في أن تؤخذ هذه العوامل بعين الاعتبار عند وضع الجدول الذي سيعتمد للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦.

١٣ - وأشارت بولندا في بيائها إلى أن معدل نصيبها المقرر في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ قد زاد زيادة كبيرة جدا. وأشارت إلى أن اللجنة كانت قد سلمت في الماضي بضرورة تجنب فرض زيادات كبيرة متعاقبة وأعربت عن أملها في أن ينعكس ذلك في الجدول المقبل. وقدمت بولندا معلومات تكميلية لكي تؤخذ في الاعتبار عند وضع الجدول، بما في ذلك معلومات بشأن الأثر الاقتصادي والاجتماعي لإعادة التشكيل وبشأن مشكلة الدين المتنامية، وهي معلومات لم تظهر في بيانات الدخل القومي الإجمالي.

١٤ - وقدمت أوروغواي في بيائها معلومات إضافية عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية لكي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار في سياق إعداد جدول الأنصبة المقررة المقبل. فأوروغواي تمر بأزمة اقتصادية غير مسبوقه، مع ازدياد معدل البطالة والفقر، وارتفاع معدل الهجرة، وتعاني من أزمة مصرفية، وعجز في الاحتياطيات، وارتفاع الدين الأجنبي. وفي ضوء هذه الحالة، جهدت الحكومة التوظيف لغاية ٢٠١٥، واضطلع بعملية تكيف مالي كبيرة وخفضت مرتبات الخدمة المدنية بنسبة تصل إلى ٢٠ في المائة. وبوصفها بلدا ذا اقتصاد مفتوح صغير، تأثرت أوروغواي بشدة من جراء الأزمة الاقتصادية الإقليمية الأخيرة وتشير توقعات صندوق النقد الدولي إلى حدوث هبوط آخر في الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٠٣. وبغية السيطرة على التضخم، استخدمت الحكومة في الماضي نطاقا محكوما لسعر الصرف، مما أسفر عن المبالغة في قيمة الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة خلال فترة الأساس. وأدى هذا إلى حدوث نمو بالقيمة الدولارية ولكن ليس بنفس النسبة بالقيمة الحقيقية. وأعربت أوروغواي عن اعتقادها بأن نصيبها المقرر ليست له أي صلة بقدرتها الحقيقية على الدفع وطلبت استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع في تحويل الدخل القومي الإجمالي لبعض أو كل سنوات فترة الأساس المستخدمة في وضع الجدول.

جيم - معلومات إحصائية

١٥ - كان معروضا على اللجنة لأغراض الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ قاعدة بيانات شاملة لجميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشاركة بشأن مختلف مقاييس الدخل بالعملة المحلية، والسكان، وأسعار الصرف، وإجمالي أرصدة الديون الخارجية، وعمليات سداد أصل الدين، ومقاييس الدخل الكلي والدخل الفردي بدولارات الولايات المتحدة. وكان المصدر الرئيسي لبيانات الدخل بالعملة المحلية هو استبيان الحسابات القومية الذي استوفته البلدان المعنية ردا على الأمم المتحدة. أما بالنسبة للبلدان التي لم ترد ردودها الكاملة على الاستبيان، فقد قامت الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة بإعداد تقديرات لها استنادا إلى المعلومات المستمدة من المصادر الوطنية والدولية الأخرى، وبخاصة اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي.

١٦ - ولدى استعراض المعلومات الإحصائية التي قدمت، أولت اللجنة الاهتمام الواجب للبيانات المقدمة في العروض الواردة أعلاه. كما استعرضت اللجنة البيانات المتعلقة بجميع البلدان مع إيلاء اهتمام خاص للبلدان التي عُدلت بياناتها في سياق إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، أو البلدان التي تشير نتائجها، المعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة، إلى إمكانية وجود انحرافات أو تشوهات في البيانات. وفي جميع الحالات، استرشدت اللجنة بالولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم لوضع الجدول على أساس بيانات موثوقة وقابلة للتحقق والمقارنة، واستخدام آخر الأرقام المتاحة.

١ - السكان

١٧ - تُستمد عادة التقديرات السكانية نصف السنوية من المنشور الدوري "التوقعات السكانية في العالم: النشرة المنقحة لعام ٢٠٠٢"، الذي تعده شعبة السكان بالأمم المتحدة وتُستكمل البيانات حسب الاقتضاء عن طريق التقديرات الوطنية للبلدان والمناطق غير المدرجة.

٢ - الدين الخارجي

١٨ - أُستخرجت المعلومات المتعلقة بمجموع الدين الخارجي وتسديد الأصل من قاعدة بيانات البنك الدولي المتعلقة بالديون الخارجية، كما صدرت في المنشور الدوري للبنك الدولي، "تمويل التنمية العالمية". وفي هذه الجداول، يُدرج البنك الدولي فقط البلدان التي يبلغ فيها نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ٢٠٥ ٩ دولارات أو أقل.

١٩ - ويشمل مجموع أرصدة الديون، الديون الطويلة الأجل العامة والمضمونة من القطاع العام، والديون الطويلة الأجل الخاصة غير المضمونة، واستخدام ائتمانات صندوق النقد

الدولي، والديون القصيرة الأجل المقدرة. وتشكل مدفوعات إعادة تسديد الأصل جزءاً من مجموع تدفقات الديون، التي تشمل أيضاً المدفوعات، والتدفقات الصافية، وعمليات التحويل لتسديد الديون والفوائد، وتتألف من المبالغ المسددة من الأصل بالعملة الأجنبية أو السلع أو الخدمات في السنة المحددة.

٣ - الناتج القومي الإجمالي

٢٠ - ذكرت اللجنة أن الدول الأعضاء بصدد الانتقال من نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ إلى نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وأشارت اللجنة إلى أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٦٨ قد أعيدت تسميته فأصبح الدخل القومي الإجمالي في نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣. وإعادة تسمية الناتج القومي الإجمالي ليصبح الدخل القومي الإجمالي هو مجرد صقل لمفهوم الناتج والدخل ولا ينطوي على أي تغيير في التغطية الفعلية للمفهوم. ولاحظت اللجنة أن ٤٥ في المائة من الدول الأعضاء تمثل ٩٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، قد طبقت نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣ بحلول أيار/مايو ٢٠٠٣. وهذه تشمل نسبة ٩٩ في المائة مرجحة من الاقتصادات المتقدمة النمو، و ٩٨ في المائة من الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، و ٦٧ في المائة من الاقتصادات النامية.

٤ - أسعار الصرف

٢١ - بغية تحويل بيانات العملة المحلية إلى دولارات الولايات المتحدة، استُخدمت المتوسطات السنوية بأسعار الصرف السوقية التي تقوم سلطات النقد الدولية بإبلاغها إلى صندوق النقد الدولي، والتي يستخدمها الصندوق وينشرها في "الإحصاءات المالية الدولية"، عند توفرها في معظم الحالات. وأشارت اللجنة إلى أنه، كما أشير إليه في التقارير السابقة، يضم المنشور ثلاثة أنواع من أسعار الصرف التي يستخدمها الصندوق، والتي يشار إليها بأسعار الصرف السوقية لأغراض الجدول، وهي: (أ) أسعار السوق، التي تحددها إلى حد كبير قوى السوق؛ (ب) الأسعار الرسمية، التي تقررها السلطات الحكومية؛ (ج) الأسعار الرئيسية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك للبلدان التي توجد فيها ترتيبات أسعار صرف متعددة. وعندما لا تكون أسعار الصرف السوقية متاحة من "الإحصاءات المالية الدولية" أو من نظام المعلومات الاقتصادية التابع لصندوق النقد الدولي، تستخدم في قاعدة البيانات الأولية أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أو معلومات أخرى.

٢٢ - وكما أشير إليه أعلاه، قررت الجمعية العامة استخدام أسعار الصرف السوقية لتحويل أرقام الدخل إلى دولارات الولايات المتحدة، إلا في الحالات التي يتسبب فيها ذلك

في حدوث تقلبات وتشوهات في دخل بعض الدول الأعضاء، فعندئذ يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، وذلك مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ بآء على النحو الواجب. ولدى النظر في كيفية أداء هذه المهمة، اجتمعت اللجنة مع ممثلي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وأطلعت على النهج الذي تتخذه هاتان المنظمتان تجاه أسعار التحويل.

٢٣ - واستجابة لطلب تقديم مشورة بشأن التفسير الصحيح لقرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بآء من حيث صلته باستخدام أسعار تحويل غير أسعار الصرف السوقية، أفاد المستشار القانوني بأن الجمعية العامة وحدها هي التي يمكنها أن تعطي تفسيراً رسمياً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بجدول الأنصبة المقررة، أو لجنة الاشتراكات في حدود الاختصاص الممنوح لها من الجمعية. ومن ثم، فإن الآراء التي يقدمها تمثل فهمه هو للتفسير الصحيح للقرار المعني. ورهنا بذلك، أوضح أنه، إذا أخذت في الاعتبار المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة وأحكام القرار ٥/٥٥ بآء، فإنه يرى أن أسعار التحويل ينبغي أن تستند إلى أسعار الصرف السوقية ما لم تقرر لجنة الاشتراكات أن ذلك سيسبب تقلبات وتشوهات مفرطة في دخل دولة عضو معينة، عندها ينبغي استخدام سعر آخر. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى ذلك التحديد وبالتالي لم تتفق على سعر تحويل مختلف، ستكون اللجنة ملزمة باستخدام أسعار الصرف السوقية ذات الصلة في حالة الدولة العضو المعنية.

٢٤ - وبالإضافة إلى البيانات التي قدمتها الدول الأعضاء السالفة الذكر، استعرضت اللجنة أيضاً حالة البلدان التي عدلت فيها أسعار الصرف لأغراض الجدول الحالي والبلدان التي يبدو أنه يوجد فيها تفاوت خطير بين النمو الحقيقي للدخل القومي الإجمالي ونمو الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة. كما استعرضت اللجنة حالة البلدان التي يظهر فيها سعر صرف أو أكثر خلال فترة الأساس تشوهات بموجب منهجية أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع والتي تكون اللجنة قد نظرت فيها في دورات سابقة. واستناداً إلى عملية الاستعراض المتعدد الطبقات هذه، قررت اللجنة أن تطبق أسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع بالنسبة لبعض أو كل سنوات فترة الأساس للأرجنتين، وأوروغواي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعراق، وفنزويلا، ولبنان، وميانمار، ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن تطبق أسعار الصرف المتوسطة المرجحة لجمهورية إيران الإسلامية وسعر رسمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي ليست عضواً في صندوق النقد الدولي.

٢٥ - ولدى النظر في حالة الأرجنتين، أشار بعض الأعضاء إلى أن الجمعية العامة قد اعترفت بالطابع الاستثنائي للأزمة الاقتصادية في ذلك البلد وذلك بتخفيض معدل نصيبه المقرر لعام ٢٠٠٣. وأعربت عن رأي مفاده أن الطابع الاصطناعي لسعر الصرف في الأرجنتين خلال فترة الأساس والمشاكل الاقتصادية الحادة التي تواجهها تبرر الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية بأسعار الصرف المعدلة حسب أسعار السلع عند تحويل دخلها القومي الإجمالي إلى دولارات الولايات المتحدة لسنوات فترة الأساس الست جميعها.

٢٦ - وذهب أعضاء آخرون إلى القول بأن البيانات الاقتصادية المقدمة عن فترة الأساس لا تبرر استبدال أسعار صرف السوق في إطار المنهجية التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٥/٥٥ بء.

٢٧ - وخلال استعراضها، ذكرت اللجنة أن حكومة الأرجنتين حافظت على سعر التحويل بين البيزو ودولار الولايات المتحدة لأكثر من عشر سنوات، بما في ذلك فترة الأساس المستخدمة في وضع الجدول. وكما هو مبين في المعلومات المقدمة، فإن الجمود المتأصل في هذه السياسة أسفر عن آثار اقتصادية تراكمية، جعلها غير قابلة للاستدامة في نهاية المطاف.

٢٨ - ولاحظت اللجنة أن هذه العملية انتهت إلى عجز الأرجنتين عن سداد ديونها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والتخفيض الكبير في قيمة البيزو في عام ٢٠٠٢. وفي الوقت ذاته، أشارت اللجنة إلى أنه كانت هناك دلائل واضحة تشير في السنوات السابقة إلى الأزمة الاقتصادية المتنامية للأرجنتين، وبصفة خاصة، تزايد الضغط على سعر صرف البيزو. وكانت المستويات العالية للاقتراض الخارجي تيسر في البداية بسبب سياسة الأرجنتين فيما يتعلق بسعر الصرف ولكنها أجبرتها في نهاية المطاف على سداد أقساط عالية ومتزايدة المخاطر عن الديون المستحقة لخزانة الولايات المتحدة، وبخاصة في الفترة السابقة مباشرة لبلوغ الأزمة ذروتها. وقد عكس بوضوح هذا الفرق في قيمة صكوك الديون المستحقة لحكومة الولايات المتحدة شكوك الأسواق إزاء سعر صرف البيزو. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ما حدث في عام ١٩٩٩ من تخفيض كبير في قيمة عملة البلدان المجاورة، التي كانت أيضا شريكة تجارية رئيسية للأرجنتين، لم يؤد فحسب إلى تفاقم مشاكل الأرجنتين، ولكن كان أيضا دليلا واضحا على عدم إمكانية استدامة سعر الصرف فيها، ولا سيما خلال الجزء الأخير من فترة الأساس.

٢٩ - وعلى هذا الأساس، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بدلا من أسعار صرف السوق على الأرجنتين خلال الفترة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١.

٣٠ - وتحفظ بعض أعضاء اللجنة بقوة على تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على بيانات الأرجنتين إذ لا يمكن الاستدلال على ارتباط التطورات الاقتصادية المشار إليها في طلب الأرجنتين بالاختلالات المسجلة في أسعار الصرف في فترة الأساس. ورأوا لذلك، أنه لا يوجد مبرر لتطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار نظرا لأنها لا تعالج التطورات المذكورة.

٣١ - وشددوا على أن قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بآء ينص على تطبيق أسعار صرف السوق ويحفظ بأسعار الصرف البديلة للحالات الاستثنائية. وحيث أن طلب الأرجنتين يشكل طلبا الهدف منه هو الاستثناء من القاعدة العامة، فإن عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن منح الحق في الاستثناء ينبغي أن يفضي، وفقا للمبادئ القانونية الأساسية والمقبولة عالميا، إلى تطبيق القاعدة العامة ألا وهي تطبيق أسعار صرف السوق. واعتبر هؤلاء الأعضاء أن هذا الفهم أكدته كتابة المستشار القانوني.

٣٢ - ولاحظوا أن تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على الأرجنتين في العامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ جعل معدلها من الأنصبة المقررة يعادل ٠,٩٦٤، في حين أن تطبيق أسعار صرف السوق خلال الفترة الأساس بأكملها من شأنه أن يرفعه إلى ١,١١٩. ونتيجة لذلك، ستمتص الدول الأعضاء، باستثناء الدول الأعضاء المتأثرة بالحدود القصوى والحدود الدنيا، الفرق البالغ ٠,١٥٥ في المائة.

٣٣ - وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، لاحظت اللجنة أن انخفاض أسعار الصرف خلال الفترة الأساس لم يعوض بالشكل الكافي الارتفاع الكبير في معدلات التضخم، مما أدى إلى تسجيل معدل غير واقعي في الدخل القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة. وقد قررت اللجنة الاستعاضة عن أسعار صرف السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٣٤ - ولاحظت اللجنة وجود اختلال أكثر وضوحا في حالة جمهورية إيران الإسلامية عند استخدام سعر الصرف الرسمي. ولاحظت اللجنة أن سعرا من أسعار السوق بات يستخدم الآن وأقرت بأن تطبيق أسعار الصرف المتوسطة المرجحة خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ سيعكس توازنا أكثر واقعية بين الأسعار الرسمية وأسعار السوق.

٣٥ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة بالعراق في جدول الأنصبة الحالي. وفي ضوء الاستمرار الواضح للاختلالات، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

٣٦ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة بلبنان في جدول الأنصبة الحالي. وقررت اللجنة أن تبقى على أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الجزء المتداخل من الفترة الأساس، ١٩٩٦-١٩٩٨ على أن تستخدم أسعار صرف السوق خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٣٧ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة بميانمار في جدول الأنصبة الحالي. ونظرا لاستمرار وقوع اختلالات كبيرة، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

٣٨ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة بنيجيريا في جدول الأنصبة الحالي. وقررت اللجنة أن تبقى على أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الجزء المتداخل من فترة الأساس، ١٩٩٦-١٩٩٨ على أن تستخدم أسعار صرف السوق خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٣٩ - وأشارت اللجنة إلى أنها قد طبقت أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على البيانات المتعلقة بالجمهورية العربية السورية في جدول الأنصبة الحالي. وفي ضوء استمرار وجود اختلالات واضحة في ظل استخدام أسعار صرف رسمية ثابتة نسبيا، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠١ بكاملها.

٤٠ - ولدى النظر في حالة أوروغواي، أحاطت اللجنة علما بالمعلومات التي وفرتها لها الحكومة والشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة. وأشارت إلى أن أسلوب أسعار الصرف المعدلة بحسب الأسعار كشف اختلالا في أسعار الصرف. ورأى بعض الأعضاء أن تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار على الفترة بأكملها له ما يسوغه، بيد أن اللجنة قررت عموما تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١.

٤١ - ولاحظت اللجنة أن فترويا قد اعتمدت نظام صرف متحرك في أسعار صرفها حتى عام ٢٠٠٢ حيث حدث هبوط كبير في قيمة الصرف. ويشير كل من أسلوب أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار واستعراض النمو الحقيقي والاسمي بدولارات الولايات المتحدة إلى وجود اختلال خطير في هذا البلد. ولذلك، قررت اللجنة تطبيق أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١.

دال - جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٤

٤٢ - استنادا إلى المعلومات الإحصائية المشار إليها أعلاه، والمقررات ذات الصلة التي قدم موجز لها، وعناصر منهجية تحديد الأنصبة المقررة الواردة في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، توصي لجنة الاشتراكات بجدول الأنصبة المقررة التالي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٤:

الدولة العضو	٢٠٠٦-٢٠٠٤ (النسبة المئوية)
الاتحاد الروسي	٠,٤٦٦
إثيوبيا	٠,٠٠٤
أذربيجان	٠,٠٠٥
الأرجنتين	٠,٩٦٤
الأردن	٠,٠١١
أرمينيا	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١
أسبانيا	٢,٥٢٠
أستراليا	١,٦٠٦
إستونيا	٠,٠١٢
إسرائيل	٠,٤٧١
أفغانستان	٠,٠٠٢
إكوادور	٠,٠١٩
ألبانيا	٠,٠٠٥
ألمانيا	٨,٧٣٣
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٧
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣
أندورا	٠,٠٠٥
إندونيسيا	٠,١٤٣
أنغولا	٠,٠٠١
أوروغواي	٠,٠٤٨
أوزبكستان	٠,٠١٤
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٤٠
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٥٨
أيرلندا	٠,٣٥٣

الدولة العضو	٢٠٠٦-٢٠٠٤ (النسبة المئوية)
إيطاليا	٤,٩٢٦
ايسلندا	٠,٠٣٤
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٣
باراغواي	٠,٠١٢
باكستان	٠,٠٥٦
بالاو	٠,٠٠١
البحرين	٠,٠٣٠
البرازيل	١,٥٣٤
بربادوس	٠,٠١٠
البرتغال	٠,٤٧٤
بروني دار السلام	٠,٠٣٤
بلجيكا	١,٠٧٨
بلغاريا	٠,٠١٧
بليز	٠,٠٠١
بنغلاديش	٠,٠١٠
بنما	٠,٠١٩
بنن	٠,٠٠٢
بوتان	٠,٠٠١
بوتسوانا	٠,٠١٢
بور كينا فاسو	٠,٠٠٢
بوروندي	٠,٠٠١
الموسنة والمهرسك	٠,٠٠٣
بولندا	٠,٤٦٤
بوليفيا	٠,٠٠٩
بيرو	٠,٠٩٣
بيلاروس	٠,٠١٨
تايلند	٠,٢١١
تركمانستان	٠,٠٠٥
تركيا	٠,٣٧٦
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٢٧
تشاد	٠,٠٠١
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية ٢٠٠٦-٢٠٠٤
تونس	٠,٠٣٢
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠١٥
الجزائر	٠,٠٧٦
جزر البهاما	٠,٠١٣
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,١٣٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,١٨٤
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٣٥
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٣٨
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٦
جمهورية كوريا	١,٨٠٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠١٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٦
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠١
جنوب أفريقيا	٠,٢٩٤
جورجيا	٠,٠٠٣
جيبوتي	٠,٠٠١
الدانمرك	٠,٧٢٤
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠٢
رواندا	٠,٠٠١
رومانيا	٠,٠٦١
زامبيا	٠,٠٠٢
زمبابوي	٠,٠٠٧
ساموا	٠,٠٠١
سان تومي وبرينسيبي	٠,٠٠١

الدولة العضو	٢٠٠٦-٢٠٠٤ (النسبة المئوية)
سان مارينو	٠,٠٠٣
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠,٠٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠١
سانت لوسيا	٠,٠٠٢
سري لانكا	٠,٠١٧
السلفادور	٠,٠٢٢
سلوفاكيا	٠,٠٥١
سلوفينيا	٠,٠٨٣
سنغافورة	٠,٣٩١
السنغال	٠,٠٠٥
سوازيلند	٠,٠٠٢
السودان	٠,٠٠٨
سورينام	٠,٠٠١
السويد	١,٠٠١
سويسرا	١,٢٠٧
سيراليون	٠,٠٠١
سيشيل	٠,٠٠٢
شيلي	٠,٢٢٥
صربيا والجبل الأسود	٠,٠١٩
الصومال	٠,٠٠١
الصين	٢,٠٧٠
طاجيكستان	٠,٠٠١
العراق	٠,٠١٦
عمان	٠,٠٧١
غابون	٠,٠٠٩
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٤
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٣٠
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠٣
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٢

الدولة العضو	٢٠٠٦-٢٠٠٤ (النسبة المئوية)
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٦,٠٨٠
الغلبين	٠,٠٩٦
فترويللا	٠,١٧٣
فنلندا	٠,٥٣٥
فيجي	٠,٠٠٤
فييت نام	٠,٠٢١
قبرص	٠,٠٣٩
قطر	٠,٠٦٤
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٢٥
الكاميرون	٠,٠٠٨
كرواتيا	٠,٠٣٨
كمبوديا	٠,٠٠٢
كندا	٢,٨٣٧
كوبا	٠,٠٤٣
كوت ديفوار	٠,٠١٠
كوستاريكا	٠,٠٣٩
كولومبيا	٠,١٥٦
الكونغو	٠,٠٠١
الكويت	٠,١٦٣
كيريباتي	٠,٠٠١
كينيا	٠,٠٠٩
لاتفيا	٠,٠١٥
لبنان	٠,٠٤٤
لكسمبرغ	٠,٠٧٨
ليبيريا	٠,٠٠١
ليتوانيا	٠,٠٢٤
ليختنشتاين	٠,٠٠٦
ليسوتو	٠,٠٠١
مالطة	٠,٠١٤
مالي	٠,٠٠٢
ماليزيا	٠,٢٠٥
مدغشقر	٠,٠٠٣
مصر	٠,١٢٠

الدولة العضو	٢٠٠٦-٢٠٠٤ (النسبة المئوية)
المغرب	٠,٠٤٧
المكسيك	١,٨٩٩
ملاوي	٠,٠٠١
ملديف	٠,٠٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦,١٧٨
منغوليا	٠,٠٠١
موريتانيا	٠,٠٠١
موريشوس	٠,٠١١
موزامبيق	٠,٠٠٢
موناكو	٠,٠٠٣
ميانمار	٠,٠١٠
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٠,٠٠١
ناميبيا	٠,٠٠٦
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٦٨٥
النمسا	٠,٨٦٧
نيبال	٠,٠٠٤
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٣
نيكاراغوا	٠,٠٠١
نيوزيلندا	٠,٢٢٣
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٤٢٤
هندوراس	٠,٠٠٥
هنغاريا	٠,١٢٧
هولندا	١,٦٩٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٩,٦٢٩
اليمن	٠,٠٠٦
اليونان	٠,٥٣٤
المجموع	١٠٠,٠٠٠

يرد في المرفق الثالث جدول الأنصبة الآلي ذو الصلة الذي يبين منهجية الجدول
خطوة.

هاء - معايير التعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة

٤٣ - طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات، في قرارها ٤/٥٧ بء، أن توضح بقدر أكبر المعايير المتعلقة بالتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة باشتراكات، للنظر فيها وإقرارها من قبل الجمعية العامة تمثيا مع المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية، حتى يتيسر لها مواصلة النظر في تلك التعديلات. وأشارت اللجنة إلى أن المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية تنص في حملتها الثانية على أن جدول الأنصبة المقررة لا يخضع، بعد أن تثبته الجمعية العامة، لتنقيح عام قبل ثلاث سنوات على الأقل، ما لم يتضح حصول تغييرات جوهرية في القدرة النسبية على الدفع. وتنص الجملة الثالثة من المادة ١٦٠ أيضا على أن تقدم لجنة الاشتراكات المشورة للجمعية العامة بشأن جملة من الأمور منها التماس الأعضاء إحداث تغيير في الأنصبة المقررة.

٤٤ - وقد زودت اللجنة، لدى نظرها في هذا الموضوع، بمعلومات بشأن الالتماسات التي سبق أن قدمتها الدول الأعضاء لتغيير الأنصبة المقررة واستنتاجات وتوصيات اللجنة ذات الصلة. وأكدت هذه المعلومات أن تلك التغييرات كانت نادرة جدا.

٤٥ - واتفقت اللجنة على وجوب أن تكون الظروف المحيطة بطلبات تغيير الأنصبة استثنائية وخارقة للعادة حقا لتبرير إجراء تغيير من هذا القبيل.

٤٦ - وتباينت آراء الأعضاء بشأن معايير التعديل الفردي لمعدلات الأنصبة المقررة خلال مدة الجدول. ورأى بعض الأعضاء أن الجملة الثانية من المادة ١٦٠ تنطوي على المعيار الضروري. في حين لم يوافق أعضاء آخرون على ذلك، مشيرين إلى أن طلب الجمعية العامة يتعلق بالمعايير المتصلة بالتعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة، التي يعتبرون أنها تمت بصلة للجملة الثالثة من المادة ١٦٠.

٤٧ - وأعرب أعضاء اللجنة عن شكوكهم إزاء الجدوى من وراء وضع معايير صارمة تنطبق في جميع الحالات. وأعرب بعضهم عن تخوفهم من أن تشجع هذه المعايير في الواقع على تقديم مزيد من الطلبات. غير أن اللجنة اتفقت على وجوب أن تستند طلبات التعديلات الفردية لمعدلات الأنصبة المقررة على أوفى المعلومات الممكنة بشأن الطبيعة الاستثنائية والخارقة للعادة للإجراء المطلوب، وأن يكون لدى اللجنة والجمعية العامة أساس صحيح تستندان عليه في استنتاجاتهما.

٤٨ - واعتبر بعض الأعضاء أن طلب الإعفاء بموجب المادة ١٩ إجراء طبيعي بالنسبة للبلدان التي تواجه مشاكل في دفع أنصبتها المقررة. وأضافوا أن معدلات أنصبتها ستعدل في الجدول المقبل لتعكس التغييرات التي حصلت في ظروفها الاقتصادية. واعتبر أعضاء آخرون أنه لا يمكن إيجاد أية صلة بين أحكام المادة ١٩ وإمكانية تعديل معدلات الأنصبة المقررة.

واقترح بعض الأعضاء التمييز بين الرأيين بالاستناد إلى مبدأ لا رجعة الضرر اللاحق بقدرة الدولة العضو على الدفع، وهو ما يختلف عن الحالة التي تكون فيها المشاكل التي تعاني منها الدولة العضو مؤقتة في طبيعتها. فعندما تواجه دولة عضو مشاكل قصيرة الأجل، فإن آثارها على مشاركتها في المنظمة يمكن أن تعالج من خلال منحها إعفاء بموجب المادة ١٩. أما إذا كانت الحالة أطول أمدا ولا رجعة فيها، فيُعطى لها الحق في تعديل معدلات أنصبتها.

٤٩ - ورأى بعض الأعضاء أن طلبات تغيير الأنصبة المقررة يمكن تجنبها لو كان جدول الأنصبة المقررة يستند على معلومات أحدث. وفي هذا السياق، اقترحوا أن تعتمد الجداول المقبلة فترات أساس أقصر زمنا وأن تخضع سنويا بصورة تلقائية لعملية إعادة الحساب. ولم يتفق معهم أعضاء آخرون أكدوا أن مسألة فترة الأساس لا صلة لها بالتعديل الفردي، وذكروا أن حتى اعتماد فترة أساس أقصر زمنيا، لم يكن ليؤثر على حالة الأرجنتين التي طلبت تعديل معدلات أنصبتها لعام ٢٠٠٣ وأذن لها بذلك.

٥٠ - واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك بالاستناد إلى نتائج الأبحاث التي تجريها الأمانة العامة بشأن خلفية المادة ١٦٠، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة.

رابعا - خطط الدفع المتعددة السنوات

٥١ - أيدت الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٧ بآراء استنتاجات وتوصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بخطط الدفع المتعددة السنوات^(١). ومن بين هذه التوصيات أن يُطلب إلى الأمين العام توفير معلومات بشأن تقديم هذه الخطط، عن طريق لجنة الاشتراكات، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة الاشتراكات، عن حالة خطط الدفع الخاصة بالدول الأعضاء في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة. ولدى نظر اللجنة في هذه المسألة، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن خطط الدفع المتعددة السنوات، الذي رد على هذين الطلبين^(٢). كما زودت اللجنة بمعلومات مستكملة عن حالة الخطط التي قدمت من قبل، وتلقت معلومات إضافية عن خطط الدفع في سياق نظرها في تطبيق المادة ١٩ من الميثاق.

خطط الدفع الجديدة

٥٢ - قدمت جورجيا في بيانها الخطي المتعلق بتطبيق المادة ١٩ خطة الدفع المنقحة التالية:

الجدول المقترح في				
٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	
(بدولارات الولايات المتحدة)				
			١٨٠ ٠٠٠	٢٠٠٠
		٨٠١ ٣٠٠	٧٠٧ ١٠٤	٢٠٠١
	٦٧١ ٨١٨	٧١١ ٥٤٩ ^١	٧٠٧ ١٠٤	٢٠٠٢
	٢٦٠ ٢٧٢ ^١	٧١١ ٥٤٩ ^١	٧٠٧ ١٠٤	٢٠٠٣
٧٧٦ ٢٢٩	٢٦٠ ٢٧٢ ^١	٦٧٣ ٣٢٤ ^١	١٠٦٠ ٦٥٦	٢٠٠٤
٧٧٦ ٢٢٩	٢٦٠ ٢٧٢ ^١	٦٧٣ ٣٢٤ ^١	١٠٦٠ ٦٥٦	٢٠٠٥
٧٧٦ ٢٢٩	٢٦٠ ٢٧٢ ^١	٤٢٣ ٠٩٤ ^١	١٤١٤ ٢٠٨	٢٠٠٦
٧٧٦ ٢٢٩	٢٦٠ ٢٧٢ ^١	٤٢٣ ٠٩٤ ^١	١٤١٤ ٢٠٨	٢٠٠٧
٧٧٦ ٢٢٩				٢٠٠٨
٧٧٦ ٢٢٩				٢٠٠٩
٧٧٦ ٢٢٩				٢٠١٠
٧٧٦ ٢٢٩				٢٠١١
٧٧٦ ٢٢٩				٢٠١٢
٧٧٦ ٢٢٩				٢٠١٣

(أ) زائد اشتراكات السنة الحالية.

ولاحظت اللجنة أن هذه الخطة هي الخطة الرابعة التي قدمتها جورجيا منذ عدة سنوات. ولاحظت أيضا أن مدة الخطة هي ١٠ سنوات تبدأ في عام ٢٠٠٤ وأن الجمعية العامة قد أيدت التوصية الداعية إلى أن تنص الخطط قدر الإمكان على إلغاء متأخرات الدولة العضو في غضون فترة لا تزيد على ٦ سنوات. ولاحظت اللجنة كذلك تأكيد جورجيا على أن الخطة واقعية. وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم إزاء تكرار تنقيح الخطة وعدم وفاء جورجيا بالتزاماتها بموجب الخطط السابقة.

٥٣ - ولاحظت اللجنة أن جمهورية أفريقيا الوسطى أشارت في بيانها الخطي المتعلق بتطبيق المادة ١٩ إلى أنها تعترم تقديم جدول لدفع متأخراتها في موعد لاحق.

٥٤ - وأبلغت اللجنة بأن الأمانة العامة قد أدرجت في يومية الأمم المتحدة في الفترة من ٣ شباط/فبراير إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ إعلانا يفيد بأن لجنة الاشتراكات ستنتظر في خطة الدفع المتعددة السنوات في دورتها الثالثة والستين وتدعو كل الدول الأعضاء التي تعترم تقديم

خطتها إلى الاتصال بالأمانة العامة للحصول على مزيد من المعلومات. ولاحظت اللجنة أنها لم تتلقى أي خطط أخرى.

حالة خطط الدفع

٥٥ - يوجز الجدول الوارد في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام^(٢) حالة خطط الدفع الأربع المتاحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد قُدمت هذه الخطط من قِبَل جورجيا في عام ٢٠٠٢ (خطتها الثالثة) وجمهورية مولدوفا في عام ٢٠٠١ (خطتها الثالثة) وسان تومي وبرينسيبي في عام ٢٠٠٢ (خطتها الأولى) وطاجيكستان في عام ٢٠٠٠ (خطتها الأولى). وقد أُقدمت جورجيا لاحقاً، كما أُشير إلى ذلك آنفاً، على تنقيح خطتها التي أصبحت تبدأ الآن من عام ٢٠٠٤. وزودت اللجنة بمعلومات مستكملة عن حالة الخطط الأربع، على النحو الوارد أدناه (في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣):

حالة خطة التسديد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

جمهورية مولدوفا				جورجيا				
المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الدفعات/الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أحدث خطة مقدمة	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الدفعات/الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	أحدث خطة مقدمة	
٣ ٣٨٦ ٧٢٠				٧ ٢٠٥ ٣٢٤				١٩٩٩
٣ ٢٥٦ ٥٣٨	٣٢٤ ٦١٨	١٦١ ٤٣٦		٧ ١٨٨ ٠٠١	١٨٤ ٤٤٣	١١٦ ١٢٠		٢٠٠٠
٣ ١٣١ ٨١٠	١٦٣ ٢٥٤	٣٨ ٣٩٥	١٨٠ ٠٠٠	٦ ٩٧٣ ٤٦٩	٣٠٢ ٢١٨	٨٧ ٦٨٦		٢٠٠١
٢ ٦٧٩ ٢٣٦	٥٠٨ ٧٧٦	٥٦ ٢٠٢	٥٠٠ ٠٠٠	٧ ٠١٩ ٧٢٣	٦٨ ٢٩٨	١١٤ ٥٥٢		٢٠٠٢
	٤٥٢ ٥٩٦	٣٤ ٩٣١	٨٠٠ ٠٠٠			٨٧ ٣١٨		٢٠٠٣
			٨٢٠ ٠٠٠				٧٧٦ ٢٢٩	٢٠٠٤
			١ ٠٠٠ ٠٠٠				٧٧٦ ٢٢٩	٢٠٠٥
							٧٧٦ ٢٢٩	٢٠٠٦
							٧٧٦ ٢٢٩	٢٠٠٧
							٧٧٦ ٢٢٩	٢٠٠٨
							٧٧٦ ٢٢٩	٢٠٠٩
							٧٧٦ ٢٢٩	٢٠١٠
							٧٧٦ ٢٢٩	٢٠١١
							٧٧٦ ٢٢٩	٢٠١٢
							٧٧٦ ٢٢٩	٢٠١٣
طاجيكستان				سان تومي وبرينسيبي				
المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الدفعات/الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	خطة التسديد	المبالغ غير المسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الدفعات/الأرصدة الدائنة	الأنصبة المقررة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	خطة التسديد	
٢ ٤٣٦ ٢٠٨				٥٧٠ ٧٨٣				١٩٩٩
٢ ٢٩٤ ٣٢٦	٢٠٥ ٣٨٩	٦٣ ٥٠٧	٦٥ ٢٣١	٥٨٤ ٢٧٨	٤٨	١٣ ٥٤٣		٢٠٠٠
٢ ٠٤٦ ٨٠٢	٢٩٦ ٢٥١	١٨ ٧٢٧	٦٧ ٨٢٢	٥٩٨ ٣٧٥	١٥٧	١٤ ٢٥٤		٢٠٠١
١ ٧٦٥ ٠٤٦	٣٠٣ ٩٦١	٢٢ ٢٠٥	٦٧ ٨٢٢	٥٨٤ ٩٥٢	٢٩ ١٤٦	١٥ ٧٢٣	٢٧ ٢٣٧	٢٠٠٢
	٨٦ ٠٠٠	١٧ ٤٦١	٦٧ ٨٢٢				١٦ ١٣٦	٢٠٠٣
			٦٧ ٨٢٢				٥٩ ٢٣٧	٢٠٠٤
			٦٧ ٨٢٢				٧٤ ٢٣٧	٢٠٠٥
			٢٠٣ ٤٦٦				٨٩ ٢٣٧	٢٠٠٦
			٢٠٣ ٤٦٦				١١٤ ٢٣٧	٢٠٠٧
			٢٠٣ ٤٦٧				١٣٤ ٢٣٧	٢٠٠٨
			٢٠٣ ٤٦٧				١٥٣ ٧٥٢	٢٠٠٩
			٢٠٣ ٤٦٧					٢٠١٠

الاستنتاجات والتوصيات

٥٦ - أشارت لجنة الاشتراكات إلى توصياتها السابقة المتعلقة بخطط التسديد متعددة السنوات. وأعادت تأكيد النتيجة التي توصلت إليها سابقا بأن هذه الخطط أداة مفيدة لخفض المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، ووسيلة تبرهن هذه الدول من خلالها على تعهداتها بالوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة. وأوصت اللجنة بأن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على النظر في مسألة تقديم خطط لتسديد المتأخرات.

٥٧ - ولاحظت اللجنة أن جميع خطط التسديد التي جرى النظر فيها قدمت في سياق طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩. وفي هذا السياق، أشارت اللجنة إلى النتيجة التي توصلت إليها سابقا بشأن ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للوضع الاقتصادي للدولة العضو، إذ قد لا تكون جميع الدول في وضع يمكنها من تقديم خطط من هذا القبيل، وإلى توصيتها بأن تظل خطط التسديد متعددة السنوات مسألة طوعية لا ينبغي ربطها تلقائيا بتدابير أخرى. غير أن اللجنة أشارت كذلك إلى توصيتها السابقة المتعلقة بالدول الأعضاء القادرة على تقديم خطط للتسديد، والتي مفادها أنه يتعين أن تنظر لجنة الاشتراكات والجمعية العامة إلى مسألتي تقديم الخطة وحالة تنفيذها، كعامل واحد عند النظر في طلبات الإعفاء المقدمة بموجب المادة ١٩.

٥٨ - وأشارت اللجنة إلى المعلومات المقدمة من الأمين العام بشأن حالة خطط التسديد. ولاحظت اللجنة مع التقدير الجهود الكبيرة المبذولة من قبل بعض الدول الأعضاء المهمة بخفض متأخراتها المستحقة للأمم المتحدة، وحثتها جميعا على بذل قصارى جهدها من أجل الوفاء بالتعهدات المقدمة في خطط التسديد.

خامسا - تطبيق المادة ١٩ من الميثاق

٥٩ - أشارت اللجنة إلى ولايتها العامة بموجب المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تقتضي بأن تسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية بشأن الإجراء اللازم اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشارت أيضا إلى مقررات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم بشأن إجراءات النظر في طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩، وإلى نتائج الاستعراض الذي أجرته مؤخرا لذلك الموضوع.

طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩

٦٠ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قامت في قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم، ضمن أشياء أخرى، ببحث جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، والتي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩، على أن تقدم المعلومات الداعمة في أكمل صورة ممكنة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالجاميع الاقتصادية، والإيرادات والنفقات الحكومية، وموارد النقد الأجنبي، والمديونية، والصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها المالية على الصعيدين المحلي والدولي، وأية معلومات أخرى قد تدعم ادعاءها بأن عدم قيامها بالدفعات المطلوبة يرجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو المعنية. وقررت الجمعية العامة أيضا أن على الدول الأعضاء تقديم طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة، بغية كفالة إجراء استعراض كامل للطلبات.

٦١ - وعلى أساس ما ذكر، أشارت اللجنة إلى أنه كان من الواجب أن يتلقى رئيس الجمعية العامة طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩ في موعد لا يتجاوز ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، كي تتمكن اللجنة من النظر فيها في دورتها الثالثة والستين. وأشارت أيضا إلى أن إعلاننا بهذا المعنى أدرج في يومية الأمم المتحدة خلال الفترة من ٣ شباط/فبراير إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقد استلمت تسعة طلبات للإعفاء بموجب المادة ١٩ قبل انقضاء الموعد المحدد في القرار، وطلب واحد عقب انقضائه، وذلك مقارنة باستلام سبعة طلبات داخل الإطار الزمني المحدد في عام ٢٠٠٢، وثلاثة طلبات في عام ٢٠٠١، وسبعة طلبات في عام ٢٠٠٠، وأحد عشر طلبا في عام ١٩٩٩.

٦٢ - ولاحظت اللجنة أن أربعا من الدول الأعضاء التي طلبت الإعفاء بموجب المادة ١٩ كانت قد قدمت خططاً متعددة السنوات لتسديد متأخراتها، وشجعت جميع الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩ على النظر في مسألة تقديم خطط للتسديد إذا كانت في وضع يمكنها من ذلك، على أن تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في الفقرات من ١٧ إلى ٢٣ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والستين^(٣) حسبما صدقت به الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٧ بـ.

٦٣ - وكانت المعلومات المقدمة من الدول التسع المعنية ومن الأمانة العامة معروضة أمام اللجنة أثناء نظرها في الطلبات المقدمة ضمن الإطار الزمني الذي حددته الجمعية العامة.

٦٤ - ولاحظت اللجنة أن طبيعة ونوعية المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء التي تطلب الإعفاء بموجب المادة ١٩ تتباين بصورة كبيرة. وأشارت اللجنة، في هذا السياق، إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٥٤ جيم، وحثت جميع الدول الأعضاء التي تطلب

الإعفاء بموجب المادة ١٩، على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات دعماً لطلباتها. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة العامة مواصلة تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الإضافية بشأن حالة هذه الدول.

٦٥ - ولتيسير اتخاذ إجراء مبكر بشأن طلبات الإعفاء بموجب المادة ١٩، ووفقاً لما درجت عليه في السابق، أذنت لجنة الاشتراكات لرئيسها بأن يحيل إلى الجمعية العامة وبدون إبطاء الفرع الذي يتصل بذلك من تقريرها.

١ - بوروندي

٦٦ - كان معروضا أمام اللجنة نص رسالة مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لبوروندي لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضاً إلى بيان شفوي من ممثل لبوروندي.

٦٧ - أوردت بوروندي، في بيانها الكتابي والشفوي، إشارات إلى عدم قدرتها على تسديد متأخراتها المستحقة للأمم المتحدة، نتيجة للحالة الاجتماعية والاقتصادية المزرعة التي أفرزتها الحرب، التي ظلت مستعرة منذ عام ١٩٩٣. وبينما أحرز بعض التقدم على الجبهة السياسية، إلا أن اتفاقات وقف إطلاق النار لم تنفذ بالكامل. وقد خربت الحرب اقتصاد بوروندي التي أصبحت الآن من أفقر البلدان في العالم. وأضرت التطورات الاقتصادية بالعائدات الحكومية وازداد الدين الخارجي، وقصرت المساعدة الخارجية كثيراً عن الوفاء بالاحتياجات. وفي ظل هذه الظروف، لم تتمكن بوروندي من الوفاء بعدد من التزاماتها، بما في ذلك الاشتراكات المقررة عليها للأمم المتحدة، لكنها تأمل في أن تتمكن من ذلك حينما تتحسن حالتها.

٦٨ - ولاحظت اللجنة أن الحالة الأمنية في بوروندي لا تزال محفوفة بالمخاطر، وتترتب عليها نتائج حتمية في الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلد. وجرى الإبلاغ في هذا الصدد، عن وجود زهاء ٢٩٠.٠٠٠ شخص مشرد، وعماً أصاب الأسواق والأنشطة الاقتصادية من أعطال خطيرة. علاوة على ذلك، تأثرت بوروندي بالتوجهات غير المواتية في سوق البن، وهو من صادراتها الرئيسية، كما كانت المساعدة الأجنبية محدودة بسبب الحالة الأمنية فضلاً عن العوامل المالية. ولاحظت اللجنة أيضاً حدوث انخفاض حاد في احتياطات بوروندي من النقد الأجنبي، مع زيادة ديونها الخارجية.

٦٩ - ولاحظت اللجنة الحالة الجيدة نسبياً لسجل مدفوعات بوروندي لدى الأمم المتحدة حتى عام ٢٠٠٢، حيث كانت المتأخرات تتناقص كل عام خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى

٢٠٠١. وفي ضوء ذلك السجل، والانخفاض النسبي للحد الأدنى لمدفوعاتها البالغ ٥٨ ٠٠٠ دولار، وهو المطلوب كي تتفادى بوروندي تطبيق المادة ١٩ عليها، أعرب بعض الأعضاء عن تشكيكهم فيما إذا كان فشلها في السداد يعود فعليا إلى عوامل خارجة عن سيطرتها. وأكد أعضاء آخرون الأزمة الحادة التي تواجهها بوروندي، بما في ذلك زيادة ديونها الخارجية وتراجع احتياطياتها من النقد الأجنبي.

٧٠ - وعموما، خرجت اللجنة بنتيجة مفادها أن عدم سداد بوروندي للحد الأدنى من المدفوعات، المطلوب كي تتفادى تطبيق المادة ١٩ عليها، يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ومن ثم أوصت اللجنة بأن يسمح لبوروندي بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢ - جمهورية أفريقيا الوسطى

٧١ - كان معروضا أمام اللجنة نص رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى بيان شفوي من الممثل الدائم لجمهورية أفريقيا الوسطى.

٧٢ - وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى، في بيانها الكتابي والشفوي، إلى مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية الحادة، المنبثقة في جزء منها عن الصراعات الداخلية السابقة والمشاكل الأمنية المستمرة. وقد عاقت الأزمات المتكررة أيضا عمليات تعبئة المساعدات الإنسانية والإغاثية. وفي هذا السياق، تعذر إثبات إمكانية الاتفاق على برامج تعاون رسمية مع مؤسسات بریتون وودز، أو إمكانية الاستفادة من مبادرة الدول الفقيرة المثقلة بالديون. وقد أحبطت هذه المشاكل جهود الحكومة الرامية إلى معالجة مسألة الفقر ومشاكل الصحة العامة والفساد وسوء الإدارة.

٧٣ - وأدركت الحكومة التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لكنها عاجزة حاليا عن سداد الحد الأدنى من المدفوعات اللازم لاحتفاظها بحق التصويت في الجمعية العامة. والواقع أن لديها متأخرات فيما يتعلق بالأحور والمعاشات التقاعدية والمنح الدراسية. وهي تأمل أن تتمكن في ظل تحسُّن الحالة من سداد المدفوعات في المستقبل، وتخطط لأن تقدم في موعد لاحق جدولاً زمنياً يتعلق بتسديد ما عليها من متأخرات في الاشتراكات.

٧٤ - ولاحظت اللجنة أن جمهورية أفريقيا الوسطى تمكنت من التعايش مع الحالة التي أعقبت الصراع، والتي تسببت في تعقيد جهودها الرامية إلى معالجة المشاكل الاقتصادية

والاجتماعية الخطيرة. وبينما كانت هناك بعض بوادر الأمل في حدوث تحول سياسي واقتصادي، إلا أن استمرار المشاكل الأمنية عرقل تسليم ما هو متاح من المعونات.

٧٥ - رحبت اللجنة باعترام جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم جدول زمني لتسديد جزء من متأخراتها، مشيرة مع ذلك إلى عدم تسديدها أي اشتراكات منذ عام ١٩٩٤، باستثناء تسديد مبلغ عام ١٩٩٨ وقدره ٥٦٧ ٥١٣ دولارا.

٧٦ - واستنادا إلى استعراض المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن عدم سداد جمهورية أفريقيا الوسطى كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩، إنما يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يسمح لجمهورية أفريقيا الوسطى بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. كذلك لاحظت اللجنة أن خفضا جذريا في معدل أنصبة جمهورية أفريقيا الوسطى من العام ١٩٩٨ وحشها على تسديد بعض الدفعات في المستقبل لكي تخفض متأخراتها أو على الأقل تتفادي حصول زيادة فيها.

٣ - جزر القمر

٧٧ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ وجهها رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ وجهها القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجزر القمر لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه ممثل عن جزر القمر.

٧٨ - وأشارت جزر القمر في بيانها الخطي والشفوي إلى أنها توصلت في فومبوني إلى اتفاق بشأن عملية للسلام ترمي إلى حل الأزمة الانفصالية والسياسية التي تعصف بها منذ خمس سنوات وأنها أقرت دستورا جديدا. بموجب استفتاء جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي ظل هذا الدستور، أُجريت انتخابات لرئاسة اتحاد جزر القمر والجزر الثلاث التي تتكون منها جزر القمر. مع ذلك، فقد عجز الرؤساء، مذك، عن التوافق حول تقاسم السلطة، الأمر الذي أدى إلى عرقلة المضي قدما في تطبيق عملية السلام، لا سيما تشكيل الهيئة التشريعية. لذا، لم تتم المصادقة على ميزانية للعام ٢٠٠٣. ونظرا إلى النزاع القائم حول الصلاحيات وإلى الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها جزر القمر، لم تتمكن من سداد أنصبتها المقررة للأمم المتحدة وبالتالي من اقتراح خطة تسديد متعددة السنوات في هذه المرحلة.

٧٩ - وأشارت اللجنة إلى أن جزر القمر تواجه أزمة سياسية ومؤسسية جديدة رغم جهود المصالحة التي يبذلها عدد من الأطراف، بمن فيهم الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول

الفرانكفونية. وقد تسبب هذا الوضع في تقويض الجهود التي تبذلها لمعالجة مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها معدلات الفقر والامية المرتفعة، وأدى ذلك أيضا إلى تثبيط الرغبة في تقديم المساعدة الأجنبية، ولا توجد برامج تابعة للبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي في جزر القمر. كما أنها لم تستفد من مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

٨٠ - وأشارت اللجنة إلى أن جزر القمر كانت قد تقدمت بطلبات استثناء بموجب المادة ١٩ منذ العام ١٩٩٦ وحصلت عليها. كما أشارت إلى أن جزر القمر قد سددت دفعات من الأنصبة المقررة في العامين ١٩٩٦ و ٢٠٠١ وحسب.

٨١ - شعر بعض الأعضاء أن الوضع في جزر القمر يبرر بوضوح منح استثناء بموجب المادة ١٩. فقد أظهرت بوضوح المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والأزمات الدستورية وتلك المتعلقة بالميزانية عجزها عن سداد المبلغ الأدنى المطلوب لاسترجاع التصويت في الجمعية العامة بموجب أحكام المادة ١٩. أما البعض الآخر فلم يوافقهم الرأي.

٨٢ - عموما، خلصت اللجنة إلى أن عدم سداد جزر القمر كامل المبلغ الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرتها. ولذا أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن يسمح لجزر القمر بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وفي الوقت نفسه، حثت اللجنة جزر القمر على إيلاء اهتمام خاص بمتأخراتها المستحقة للأمم المتحدة مع بذل جهد إضافي لسداد بعض الدفعات من اشتراكاتها المقررة لكي تخفض، أو على الأقل تتفادى مزيدا من الارتفاع في متأخراتها. ووافقت اللجنة على النظر في أي طلبات أخرى تتقدم بها جزر القمر على ضوء سجل مدفوعاتها.

٨٣ - أبدى عدد من الأعضاء تحفظاتهم حيال هذا القرار، ورأوا أن المشاكل التي تواجهها جزر القمر أقل شدة من تلك التي يواجهها غيرها من الدول الأعضاء، وهي ناجمة عن أزمة طويلة الأمد على مستوى الحكم، وليست نتيجة وقوع كوارث طبيعية أو اندلاع حرب. وأشاروا إلى أن جزر القمر كانت تتقدم سنويا، منذ العام ١٩٩٦، بطلب استثناء بموجب المادة ١٩ غير أنها لم تسدد سوى دفعتين، أولهما عام ١٩٩٦، بعد طلب الاستثناء الأول، والثاني عام ٢٠٠١ بعد مرور عام على التوصية برفض الاستثناء التي أصدرتها لجنة الاشتراكات. كما أنها لم تف. بما أشارت إليه سابقا ومفاده أنها تنظر في تقديم خطة تسديد متعددة السنوات. وقد أبدوا تساؤلات بشأن الاستثناءات المتكررة بموجب المادة ١٩ التي حظيت بها جزر القمر من دون توافر البراهين الكافية من جهة الدولة العضو حول الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة.

٤ - جمهورية الكونغو الديمقراطية

٨٤ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ وجهها رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة مؤرخة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلب فيها منح جمهورية الكونغو الديمقراطية استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق.

٨٥ - أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة قررت، في قرارها رقم ٢٣٧/٥٤ جيم، أن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى رئيس الجمعية العامة طلبات الاستثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد دورة اللجنة لضمان إجراء استعراض كامل للطلبات. ونظرا لورود رسالة القائم بالأعمال بعد مرور أسبوعين على بدء الدورة أعمالها، قررت اللجنة عدم إمكانية اتخاذ أي إجراء بشأن طلب جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٥ - جورجيا

٨٦ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة بالنيابة يحيل بها رسالة من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ يحيل بها بدوره رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من وزير خارجية جورجيا إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي من ممثل جورجيا الدائم.

٨٧ - وأشارت جورجيا في بيانها الخطي والشفوي إلى تأثير مساعدة اللاجئين والمشردين داخليا من جراء مناطق الصراع في أبخازيا وإسحينفالي على اقتصادها وميزانيتها الحكومية. وأشارت إلى أنها، وفي سياق الحملة العالمية على الإرهاب، اضطرت إلى زيادة الاعتماد المخصص للتدابير الأمنية الإضافية بهدف حماية الجزء الشيشاني من حدودها مع الاتحاد الروسي وتقويته. كذلك وردت إشارة إلى الزلزال الذي أصاب العاصمة تبليسي في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وما خلفه من نتائج خطيرة. وقد مضت جورجيا في الوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة وذكرت بأنها كانت قد سددت حوالي ٧,٨ ملايين دولار منذ العام ١٩٩٦. وفي ذلك السياق، قدمت جورجيا جدولاً زمنياً منقحاً لخفض متأخراتها على مدى عشر سنوات اعتباراً من العام ٢٠٠٤، ويرد تفصيله في الفصل الرابع من تقرير اللجنة.

٨٨ - ولاحظت اللجنة أن جورجيا ما زالت تواجه مشاكل أمنية واقتصادية خطيرة ناجمة عن الوضع في أبخازيا الذي لما يتوافر له حل. ورغم أن السنوات الأخيرة قد شهدت تحسناً

في الوضع الاقتصادي، إلا أن جورجيا ما زالت تواجه مشاكل خطيرة وترزح تحت وطأة الدين الخارجي وبطالة حقيقية تضاهي الرقم الرسمي البالغ ١٢ في المائة. وهذا فضلا عن الحاجة المستمرة إلى مساعدة اللاجئين والمشردين داخليا.

٨٩ - واعتبر بعض الأعضاء أن متأخرات جورجيا ناجمة عن المعدل الأولي غير الواقعي لنصيبها وتنفيذ صيغة الحد من تغيرات الأنصبة في السنوات السابقة. وأشاروا إلى أن جورجيا كانت قد سددت أكثر من ٧,٧ ملايين دولار منذ العام ١٩٩٦ وخفضت متأخراتها بأكثر من ٣,٥ مليون دولار منذ نهاية العام ١٩٩٥. ونظرا إلى مشاكلها المتواصلة، لم تتمكن جورجيا من تسديد المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى والبالغ ٦,٨ ملايين دولار لاسترجاع التصويت في الجمعية العامة بموجب أحكام المادة ١٩ ويجب منحها استثناء. وهنا أبدى أعضاء آخرون شكوكهم.

٩٠ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم تمكن جورجيا من الوفاء بأحكام خطة التسديد المتعددة السنوات التي عرضت العام الماضي، وهي الثالثة من نوعها على مدى سنوات عديدة. وأشارت اللجنة إلى توصيتها، التي صادقت عليها الجمعية العامة لاحقا، والتي قضت أن تنص الخطة على قيام الدولة العضو كل سنة بتسديد اشتراكاتها المقررة لتلك السنة وجزء من متأخراتها وأن تنص الخطة عموما، حيثما أمكن ذلك، على إزالة متأخرات الدولة العضو في غضون فترة لا تتجاوز الست سنوات؛ وفي ذلك السياق، لاحظت اللجنة بقلق أن خطة التسديد الجديدة التي قدمتها جورجيا لم تشهد أي دفعات للعام ٢٠٠٣ وأن الخطة تجاوزت بكثير حدود فترة الست سنوات الموصى بها.

٩١ - عموما، خلصت اللجنة مع ذلك إلى أن عدم قيام جورجيا بتسديد كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩، يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُسمح لجورجيا بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٩٢ - وإذا أبدى عدد من الأعضاء تحفظاتهم إزاء هذا القرار، ذكروا أن اللجنة كانت قد أوصت من جهة بعدم الربط تلقائيا بين خطط التسديد المتعددة السنوات وسائر التدابير، وبأن تأخذ لجنة الاشتراكات والجمعية العامة في الاعتبار تقديم الخطة وحالة تنفيذها كعنصر واحد عند نظرها في طلبات الاستثناء المقدمة في إطار المادة ١٩، وذلك بالنسبة إلى الدول الأعضاء القادرة على تقديم خطة للتسديد. وفي ذلك السياق، أشاروا إلى أن جورجيا لم تتمكن من الوفاء بأحكام خطط التسديد الثلاثة المتتالية وبأن الخطة المنقحة المعروضة الآن لم تشهد أي دفعات في العام ٢٠٠٣. ومع تسليم الأعضاء بالمشاكل التي تواجهها جورجيا، لاحظوا بعضا من بوادر التحسن في وضعها الاقتصادي. وفي ذلك السياق، أبدوا شكوكهم

في أن يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادة جورجيا عدم قيامها بتسديد المبلغ المطلوب دفعه بموجب المادة ١٩، وبدرجة أقل، عدم وفائها بالتزاماتها ضمن خطط التسديد الثلاثة السابقة.

٦ - غينيا - بيساو

٩٣ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يجيل بها رسالة شفوية مؤرخة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وجهها الممثل الدائم لغينيا- بيساو لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه الممثل الدائم لغينيا - بيساو.

٩٤ - وأشارت ممثلة غينيا - بيساو الدائمة في بيانها إلى معاناة بلدها الناجمة عن الصراع المسلح عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، والذي كان له عميق الأثر على اقتصادها وبنيتها التحتية. ولم تتمكن الحكومة من بلوغ أهداف صندوق النقد الدولي التي صدر بها تكليف، وبالتالي فهي لا تتلقى حاليا مساعدة من مؤسسات بريتون وودز. وكان الوضع في غينيا - بيساو على جانب كبير من الخطورة وقد عجزت الحكومة لفترة طويلة عن دفع مرتبات الموظفين الحكوميين. كذلك، كانت الصعوبات المالية تعيق مسيرة التقدم باتجاه تنظيم انتخابات جديدة. يجب النظر إلى عدم تمكن غينيا - بيساو من تسديد اشتراكاتها المقررة إلى الأمم المتحدة على ضوء هذه الظروف والمتأخرات غير المسددة لمنظمات أخرى، بما فيها الاتحاد الأفريقي. ونظرا إلى وضع غينيا - بيساو والانتخابات المرتقبة، فإنها لم تتمكن حاليا من النظر في طرح خطة تسديد متعددة السنوات لإزالة متأخراتها للأمم المتحدة .

٩٥ - ولاحظت اللجنة أن غينيا - بيساو تواجه حاليا أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية. فقد تلاحقت التغييرات الحكومية في العام الماضي، الأمر الذي أدى إلى تعقيد عملية المصالحة الوطنية وضمن الحصول على مساعدة خارجية. وظل الوضع الاقتصادي صعبا رغم الجهود التي بذلها بعض الأطراف المهتمين، بمن فيهم الأمم المتحدة من خلال مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية. ولقد شكلت الانتخابات التشريعية شرطا من الشروط الأساسية اللازمة لمعالجة القضايا الدستورية والسياسية البارزة في ظل العوائق المالية. ولم يساعد الوضع السياسي في ضمان الحصول على المساعدة الخارجية، التي كانت تمثل نصف الميزانية الوطنية تقريبا. ولم تتمكن الحكومة من بلوغ أهداف محددة، لذا فهي لا تتلقى حاليا مساعدة من مؤسسات بريتون وودز.

٩٦ - لقد كان وضع غينيا - بيساو الاقتصادي والاجتماعي غاية في الصعوبة، مع افتقارها إلى الإمداد بالماء والطاقة الكهربائية بشكل مضمون. وإضافة إلى الأثر الاقتصادي الناجم عن

تأخر الحكومة في تسديد الرواتب، هبطت أسعار تصدير الكاشيو (حب البلاذر)، وهو المحصول الرئيسي في غينيا - بيساو، ولم يُسجل أي تحسن يُذكر في إيرادات تراخيص صيد الأسماك.

٩٧ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم تمكن غينيا - بيساو من تسديد المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجية عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يُسمح لغينيا - بيساو بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٧ - جمهورية مولدوفا

٩٨ - عُرض على اللجنة نص رسالة مؤرخة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ موجهة من رئيس الجمعية العامة بالنيابة إلى رئيس لجنة الاشتراكات، يحيل بها رسالة مؤرخة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ وجهها الممثل الدائم لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس الجمعية العامة. كما استمعت اللجنة إلى بيان شفوي قدمه ممثل جمهورية مولدوفا الدائم.

٩٩ - أشارت جمهورية مولدوفا في بيانها الشفوي والخطي إلى أن متأخراتها ناجمة بشكل رئيسي عن عدم الإنصاف في إعادة توزيع أنصبة الاتحاد السوفياتي سابقا. وخلال المرحلة الانتقالية اللاحقة على مدى العقد الأخير، هبط الناتج الاقتصادي الحقيقي في جمهورية مولدوفا بنسبة تضاهي الخمسين في المائة وتفاقم دينها الخارجي من لا شيء حتى تعدى عمليا ١,٦ بليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٢، أو أكثر بقليل من الناتج المحلي الإجمالي. وقد تلقت جمهورية مولدوفا ضربة شديدة من جراء الأزمة الاقتصادية الإقليمية التي وقعت في أواخر التسعينات. وجمهورية مولدوفا من البلدان ذات الدخل المنخفض أساسا، وهي كذلك عرضة للتأثر بالصدمات الخارجية والظروف المناخية، إذ إنها تعتمد اعتمادا كبيرا على الطاقة المستوردة واعتمادا كبيرا على الصادرات الزراعية. وفي ذلك السياق، تعرض الناتج الزراعي لضربة شتاء قاسٍ عام ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وموجات صقيع في ربيع عام ٢٠٠٣. ولا تزال الأزمة الانفصالية في المناطق الشرقية دون حل، حيث تتركز نسبة ٤٥ في المائة من الطاقة الصناعية في البلاد، وهي تعرقل الانتعاش والنمو الاقتصادي، وتؤدي إلى زعزعة حركة الأعمال التجارية، وتشجيع التهريب، وإبعاد الاستثمارات الأجنبية. ورغم هذه المشاكل الخطيرة، ما انفكت جمهورية مولدوفا ملتزمة بتسديد كامل اشتراكاتها المقررة للأمم المتحدة، في حينها ومن دون فرض شروط طالما أن الظروف تسمح لها بذلك. وفي الوقت ذاته فإنها ستستمر في تسديد الدفعات وفقا لخطة التسديد المتعددة السنوات التي قدمتها عام ٢٠٠١.

١٠٠ - ولاحظت اللجنة أن المشكلة الانفصالية في منطقة ترانس - دنيستر ما زالت على جانب من الخطورة بالنسبة لجمهورية مولدوفا، وذلك رغم جهود الوساطة الخارجية.

وبسبب انعدام سيطرة الحكومة على المنطقة، نشأت مشاكل خطيرة من فساد، ونقل للمخدرات غير المشروعة، وغيرها من الأعمال الإجرامية. ولقد أدى إقراض جمهورية مولدوفا وفق شروط تجارية في بداية نشأتها كدولة مستقلة إلى مشاكل خطيرة من ناحية الديون. وتحاول السلطات التفاوض على حل مع المؤسسات الدولية المالية. ورغم بعض حالات التحسن الاقتصادية مؤخرًا، ما زال الفقر مشكلة خطيرة وقد هاجر الكثير من مواطني البلد النشطين في المجال الاقتصادي بسبب انعدام الفرص الاقتصادية.

١٠١- لاحظت اللجنة مع التقدير أن جمهورية مولدوفا قد وفّت بالكامل بمخطة التسديد في العامين ٢٠٠١-٢٠٠٢ وسبق أن سددت أكثر من نصف المبلغ المدرج زمنيًا للعام ٢٠٠٣. وقد حصل هذا كله رغم الصعوبات الكبيرة والمتواصلة التي واجهتها.

١٠٢- واستنادًا إلى استعراض المعلومات المقدمة، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام جمهورية مولدوفا بتسديد كامل المبلغ المطلوب دفعه كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩، يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. ولذلك، أوصت اللجنة بأن يسمح لجمهورية مولدوفا بالتصويت لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٨ - سان تومي وبرينسيبي

١٠٣- كان معروضًا على اللجنة نص الرسالة المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس لجنة الاشتراكات يحيل فيها الرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضًا إلى بيان شفوي أدلى به ممثل سان تومي وبرينسيبي.

١٠٤- وأشارت سان تومي وبرينسيبي، في بيانها الخطي والشفوي، إلى أنها واحدة من الدول الأعضاء التي تضررت كثيرًا بسبب النسبة المتفوية الدنيا السابقة المستعملة في أنصبة الأمم المتحدة وقدرها ٠,٠١ في المائة. وقد عانى سكان سان تومي وبرينسيبي من الفقر المدقع وارتفاع البطالة. ولا يعتمد الاقتصاد في الوقت الراهن إلا على سلع أساسية قليلة، وعلى الرغم من أن سكان البلد لا يتجاوزون ١٥٢ ٠٠٠ نسمة، تبلغ ديونها حوالي ٢٣٩ مليون دولار. وبينما توصلت سان تومي وبرينسيبي مع نيجيريا إلى اتفاق حول إقامة منطقة تنمية مشتركة، وتم التوقيع على عقد للتنقيب عن النفط، إلا أنه ستمضي فترة لن يكون للبلد فيها أي إيرادات، حتى إذا كانت النتائج جيدة. غير أن سان تومي وبرينسيبي ستستمر في احترام الخطة التي قدمتها السنة الماضية لسداد نصيبها.

١٠٥ - وأشارت اللجنة إلى أن سان تومي وبرينسيبي كانت الدولة العضو التي تأثرت أكثر من غيرها سلبيا بالنسبة المئوية الدنيا السابقة وقدرها ٠,٠١ في المائة. ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من حدوث بعض التحسن مؤخرًا في اقتصاد البلد، ظل الفقر يشكل مشكلة كبيرة مع ما ينطوي على ذلك من مشاكل صحية كبيرة، بما في ذلك مشكلة الملاريا، وعدم إمكانية حصول الكثير من الناس على مياه شرب آمنة. ويجوز أن يحسّن النفط الوضع الاقتصادي للبلد في المستقبل، ولكن الخلافات بين الرئيس والسلطة التشريعية يمكن أن تعقد المفاوضات ذات الصلة. غير أنه حدث بعض التحسن بسبب ارتفاع أسعار الكاكاو، بالإضافة إلى الاتصالات الجارية مع صندوق النقد الدولي. وسان تومي وبرينسيبي مؤهلة للحصول على مركز البلدان الفقيرة المثقلة بالديون.

١٠٦ - ولاحظت اللجنة أن سان تومي وبرينسيبي قدمت خطة سداد متعددة السنوات في عام ٢٠٠٢، وسددت نصيبها لهذه السنة. ورحبت اللجنة بإعلان سان تومي وبرينسيبي التزامها بمواصلة احترام الخطة، على الرغم من المشاكل الاقتصادية الشديدة التي تواجهها.

١٠٧ - وخلصت اللجنة إلى أن عدم سداد سان تومي وبرينسيبي كامل الحد الأدنى للمبلغ اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وعليه، أوصت اللجنة بالسماح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٩ - الصومال

١٠٨ - كان معروضا على اللجنة نص الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة بالنيابة، يحيل فيها الرسالة المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للصومال لدى الأمم المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى عرض شفوي قدمه الممثل الدائم للصومال.

١٠٩ - وأشارت الصومال، في بيانها الخطي والشفوي، إلى الحرب الأهلية التي دامت ١١ سنة ودمرت البلد. وبينما تُبذل جهود مستمرة للتوصل إلى مصالحة وطنية بمساعدة المنظمات الدولية والإقليمية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، إلا أن القتال مستمر بصورة متقطعة. وبالإضافة إلى ذلك، تأثرت الصومال تأثرا كبيرا بالجفاف، وبالحظر المفروض على صادراتها من الماشية إلى أسواقها التقليدية في الخليج، وبتجميد ما مؤسسة البركة من أصول، وهي المؤسسة المصرفية الرئيسية في البلد، وذلك بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبعدم كفاية مستويات المساعدة الأجنبية. وقد تم إحراز تقدم

كبير في مؤتمر المصالحة الوطنية في كينيا، غير أنه من غير المعروف متى سينتهي المؤتمر أعماله. وفي حين أن الأمل ضعيف في أن تفتح مؤسسة البركة أبوابها مرة أخرى، يؤمل رفع التجميد عن بعض أصولها. وتضررت الصادرات من الماشية بسبب أثر الحرب على الهياكل الأساسية للبلد، بما في ذلك المؤسسات اللازمة لتقديم شهادات الاعتماد الصحية لهذه الصادرات، وتم السعي للحصول على المساعدة الخارجية. ولم تتمكن الصومال، بسبب شدة مشاكلها، من دفع نصيبها المقرر للأمم المتحدة.

١١٠- ولاحظت اللجنة أن عملية المصالحة الوطنية في الصومال لم تشمل جميع الأطراف، لا سيما أطراف المنطقة الشمالية، المعروفة بصوماليلاند، والتي نظمت استفتاء حول الاستقلال. وقدم عدد من المنظمات المساعدة لهذه العملية، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، وشارك ممثل الأمين العام مشاركة نشطة في العملية. وعلى الرغم من هذه الجهود، استمر القتال واستمرت الخسائر في الأرواح. ولا تسيطر الحكومة الوطنية الانتقالية التي تم إنشاؤها بعد مؤتمر جيبوتي في عام ٢٠٠٠ إلا على جزء من مقديشو، وتنتهي ولايتها في آب/أغسطس ٢٠٠٣. وتُبدل الجهود للتصدي لبعض المشاكل الأخرى التي تعاني منها الصومال، بما في ذلك الصادرات من الماشية، والمسائل المتعلقة بتحويل الأموال، ولكن مشاكل البلد ما زالت هائلة.

١١١- واستناداً إلى المعلومات التي استعرضتها اللجنة، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام الصومال بدفع كامل المبلغ المطلوب كحد أدنى لتفادي تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وعليه أوصت اللجنة بالسماح للصومال بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٠ - طاجيكستان

١١٢- كان معروفاً على اللجنة نص الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس لجنة الاشتراكات من رئيس الجمعية العامة بالنيابة، يحيل فيها الرسالة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الرسالة المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس وزراء طاجيكستان. واستمعت اللجنة أيضاً إلى عرض شفوي قدمه الممثل الدائم لطاجيكستان.

١١٣- وأشارت طاجيكستان، في بيانها الخطي والشفوي، إلى ما ترتب على الزلازل والفيضانات من عواقب وخيمة أثرت على البلد في السنة الماضية. ويشمل ذلك الأضرار التي أصابت الزراعة والمساكن. واضطرت طاجيكستان إلى تخصيص جزء كبير من مواردها

المحدودة لتوفير الأمن، لا سيما وأن الحالة في أفغانستان تساعد على تهريب كميات كبيرة من المخدرات غير المشروعة. وعلى الرغم من حدوث بعض التحسن الاقتصادي في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، فإن ديون البلد في الوقت الراهن تزيد على ١ بليون دولار. ونتيجة لذلك، فإن عبء خدمة الديون تجاوز ٣٠ في المائة من إيرادات الحكومة في السنتين الماضيتين. وتحاول طاجيكستان التوصل إلى اتفاق مع الدائنين الخارجيين لتخفيف حدة هذه المشكلة. ومع ذلك، طاجيكستان ملتزمة باحترام خطة السداد التي وضعتها من أجل التخلص من متأخراتها من خلال تسديد نصيبها المقرر في ميزانية الأمم المتحدة.

١١٤- ولاحظت اللجنة أنه على الرغم من نمو اقتصاد طاجيكستان في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، فقد بلغ مستوى النشاط الاقتصادي في عام ٢٠٠٢، ٤٣ في المائة مما كان عليه في عام ١٩٩١. غير أن نمو السكان كان عاليا، والبطالة هائلة. وتعاني طاجيكستان، وهي بلد غير ساحلي، من آثار عدم الاستقرار الإقليمي ومرت في السابق بحرب أهلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلد معرض للكوارث ويعود ذلك جزئيا إلى تضاريسه الجبلية، ويعاني بانتظام من الجفاف والفيضانات والانهيارات. ولا تستطيع طاجيكستان التصدي لهذه الطوارئ بسبب حالة الفقر العامة وموارد الحكومة المحدودة، وتم توجيه عدد من النداءات الإنسانية لصالح طاجيكستان.

١١٥- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن طاجيكستان، على الرغم من مشاكلها الكبيرة، قدمت مدفوعات تجاوزت جدول المدفوعات الذي وضعته للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الخطة التي قدمتها في عام ٢٠٠٠.

١١٦- واستنادا إلى المعلومات التي نظرت فيها اللجنة، خلصت اللجنة إلى أن عدم قيام طاجيكستان بدفع الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ يعزى إلى ظروف خارجة عن إرادتها. وعليه، أوصت اللجنة بالسماح لطاجيكستان بالتصويت حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

سادسا - تحديد أنصبة الدول غير الأعضاء

١١٧- أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أيدت اقتراح لجنة الاشتراكات^(٤) فيما يتعلق بالإجراءات المنقحة لتحديد أنصبة الدول غير الأعضاء التي تشارك بشكل كامل في بعض الأنشطة الممولة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١١٨ - وتنطوي هذه الإجراءات الجديدة، التي تم اعتمادها في عام ١٩٨٩ وما زالت نافذة، على استعراض دوري لمدى مشاركة الدول غير الأعضاء في أنشطة الأمم المتحدة وتحديد نصيبها المقرر على أساس العلاقة المقابلة في فترة السنوات العشر السابقة. ويستند النصيب المقرر للدول غير الأعضاء في الوقت الراهن إلى معدل نظري تحدده الجمعية العامة في نفس الوقت الذي تعتمد فيه كل ثلاث سنوات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء، وهذا المعدل السنوي عبارة عن رسم سنوي مقطوع يركز على المستوى السابق لمشاركة الدولة غير العضو في أنشطة الأمم المتحدة، وصافي الأنصبة المقررة في الميزانية العادية.

١١٩ - وبموجب هذه الإجراءات، يتعين على اللجنة أن تعيد النظر في معدلات الرسوم السنوية المقطوعة للدول غير الأعضاء كل خمس سنوات، استناداً إلى المعلومات الجديدة المتعلقة بمدى اشتراكها في أنشطة الأمم المتحدة. ومن المقرر إجراء الاستعراض القادم في عام ٢٠٠٣.

١٢٠ - وبعد قبول سويسرا عضواً في الأمم المتحدة، لم تعد هناك إلا دولة واحدة غير عضو، وهي الكرسي الرسولي، خاضعة لهذه الإجراءات. واستناداً إلى استعراض مدى مشاركة الكرسي الرسولي في أنشطة الأمم المتحدة، تم إبلاغ اللجنة أنه ينبغي زيادة نسبة الرسم السنوي المقطوع للكرسي الرسولي من ٢٥ إلى ٣٠ في المائة. وبما أن اللجنة كانت تتوقع قبول سويسرا عضواً في الأمم المتحدة، فقد طلبت من الأمانة العامة أن تأخذ رأي الدولة العضو في اتباع منهجية مبسطة عند تحديد النصيب المقرر للدول غير الأعضاء.

١٢١ - ولاحظت اللجنة أنه تم تحديد النصيب المقرر النظري للكرسي الرسولي على أساس نسبة مئوية قدرها ٠,٠٠١ في المائة كحد أدنى. وبناء عليه، وباستخدام قاعدة الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، فإن تغيير نقطة مئوية واحدة في النسبة المئوية للرسوم السنوية المقطوعة من شأنه أن يعادل حوالي ١٣٦,٤٨ دولار. وفي ضوء ذلك، يبدو أنه من المستحسن وضع إجراء أكثر بساطة. وفي هذا السياق، قيل للجنة إن المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة وافق على اقتراح تحديد الرسوم السنوية المقطوعة بنسبة ٥٠ في المائة من المعدل النظري للأنصبة المقررة بدون إجراء استعراضات دورية أخرى. ومن شأن ذلك أن يرفع معدل الاشتراك، ويلغي ضرورة القيام باستعراضات دورية، إذ أن الاستعراضات تتجاوز نفقاتها فيما يبدو مبالغ الاشتراكات المعنية.

١٢٢ - وأوصت اللجنة بأن تحدد الجمعية العامة الرسم السنوي المقطوع للكرسي الرسولي بنسبة ٥٠ في المائة من المعدل النظري للأنصبة المقررة، وبتعليق أي استعراضات دورية لمعدلات الرسوم السنوية المقطوعة للكرسي الرسولي. واستناداً إلى استعراضات

البيانات ذات الصلة، أوصت اللجنة أيضا بتحديد المعدل النظري لنصيب الكرسي الرسولي المقرر للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بنسبة ٠,٠٠١ في المائة.

سابعاً - اتخاذ تدابير لتشجيع على دفع المتأخرات

١٢٣ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٧ جيم إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات لاتخاذ تدابير تكون ذات أثر إيجابي يشجع الدول الأعضاء على دفع متأخراتها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٢٤ - وأشارت اللجنة إلى أنها نظرت في مسألة التدابير التي يمكن اتخاذها لتشجيع على دفع الأنصبة المقررة، وذلك في عدد من المناسبات، أحدثها في الدورات الثامنة والخمسين^(٥)، والتاسعة والخمسين^(٦)، والستين^(٧)، والحادية والستين^(٨)، والثانية والستين^(٩). ونظر أيضا في المسألة الفريق العامل المفتوح باب العضوية والرفيع المستوى المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة^(١٠) وكانت الجمعية العامة قد أنشأت هذا الفريق في عام ١٩٩٤، واجتمع في الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧.

١٢٥ - ومن بين التدابير المحددة التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابقة: صندوق جديد للأنصبة المقررة؛ وشهادات حفظ السلام ذات القيمة المستردة؛ وعدم تقييد فوائض الميزانية إلا لحساب الدول الأعضاء التي ليست عليها التزامات مالية متأخرة للمنظمة؛ والمدفوعات التشجيعية المرتبطة بحالة مدفوعات الدول الأعضاء؛ وتقييد حصول مواطني وشركات الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على فرص التعيين والتوريد؛ وعدم الأهلية للانتخاب في اللجان وغيرها من الهيئات؛ و سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات في وقت مبكر؛ وفرض فوائد على المتأخرات وربطها بالأرقام القياسية؛ وخطط السداد المتعددة السنوات.

١٢٦ - وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٤/٥٧ بء نتائجها وتوصياتها المتعلقة بخطط السداد المتعددة السنوات.

١٢٧ - وأشارت اللجنة أيضا إلى أنها أحاطت علما في تقريرها عن دورتها الحادية والستين^(٨) بأن عددا من التدابير المحددة التي نظرت فيها مرتبط بسداد الأنصبة المقررة في حينها. وكما ورد في القاعدة المالية ٣-٤ (٥-٤ سابقا) ينبغي سداد الاشتراكات والسلف بالكامل خلال ٣٠ يوما من استلام الرسالة ذات الصلة من الأمين العام. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المسدد متأخرا لمدة سنة واحدة.

١٢٨ - وخلصت اللجنة إلى أنه يتعين من باب الحذر أن يكون الموعد النهائي لسداد الأنصبة المقررة في حينها هو تاريخ إصدار الأنصبة المقررة بدلا من تاريخ استلامها.

وأشارت اللجنة إلى أن الأمين العام قدم اقتراحاً بهذا الشأن في تقريره عن التدابير التي يتعين اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات على خفض هذه المتأخرات أو دفعها^(١)، وتم عرض هذا التقرير على اللجنة في دورتها الثانية والستين.

١٢٩- وأشارت اللجنة كذلك إلى أنها قررت النظر، على أساس توجيهات ترد من الجمعية العامة، في توفير حوافز أخرى للدفع استناداً إلى وضع الدول الأعضاء من حيث سداد مستحقاتها، وسداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقوات. وقررت اللجنة أيضاً أن تعود إلى النظر في الاقتراح المتعلق بفوائض الميزانية إذا قررت الجمعية العامة أن تعتمده.

١٣٠- وقررت اللجنة النظر في مسألة التدابير التي يتعين اتخاذها لتشجيع الدول الأعضاء على دفع متأخراتها وذلك في دورتها الرابعة والستين في ضوء أي إرشادات تقدمها الجمعية العامة وفي ضوء المعلومات المستكملة الواردة من الأمانة العامة حول ما للمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من خبرة في هذا الشأن، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الثامنة والخمسين.

ثامنا - مسائل أخرى

ألف - تحصيل الاشتراكات

١٣١- لاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء التسع التالية كانت، عند اختتام الدورة الحالية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، متأخرة في سداد أنصبتها المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بموجب المادة ١٩ من الميثاق، وأنه لم يكن لها حق التصويت في الجمعية العامة: بروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، والعراق، وفانواتو، وقيرغيزستان، وليبيريا، والنيجر. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الدول الأعضاء السبع التالية متأخرة في سداد الأنصبة المقررة عليها بموجب أحكام المادة ١٩، ولكن سمح لها بالتصويت في الجمعية العامة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملاً بأحكام مقرر الجمعية العامة ٤/٥٧ ألف المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢: جزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسانت تومي وبرينسيبي، والصومال، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وقررت اللجنة أن تمنح الإذن إلى رئيسها لإصدار إضافة لهذا التقرير، بحسب الاقتضاء.

باء - سداد الاشتراكات بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة

١٣٢- بموجب أحكام الفقرة ٨ (ج) من قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بء، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يقبل، حسب ما يراه مناسباً وبعد التشاور مع رئيس لجنة

الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للأعوام التقييمية ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة. ولاحظت اللجنة أن الأمين العام قبل ما يعادل ٦٣, ٩٤٩, ٧٧٨.١ دولار من باكستان وترينيداد وتوباغو وقبرص والمغرب، بأربع عملات غير دولار الولايات المتحدة، من العملات المقبولة لدى المنظمة، في عام ٢٠٠٢.

جيم - موعد انعقاد الدورة القادمة

١٣٤ - قررت اللجنة عقد دورتها الرابعة والستين، في نيويورك، في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11)، الفقرات ١٧-٢٣.
- (٢) A/58/63.
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/57/11).
- (٤) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١١، A/44/11، الفقرات ٥٠-٥٢.
- (٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/53/11.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/54/11.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/55/11.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/56/11، الفرع رابعاً.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١١، A/57/11، الفرع رابعاً.
- (١٠) A/49/43 و A/50/43 و A/51/43.
- (١١) A/57/76.

المرفق الأول

المنهجية المستعملة لإعداد جدول الأمم المتحدة للأرصبة المقررة للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١

١ - استند جدول الأرصبة المقررة الحالي إلى المتوسط الحسابي للنتائج المستحصلة باستعمال بيانات الدخل القومي عن فترتي أساس ثلاث سنوات وست سنوات، للفترتين ١٩٩٦-١٩٩٨ و ١٩٩٣-١٩٩٨. واتخذت المنهجية المستعملة في إعداد كل مجموعة من النتائج نقطة بدايتها من الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء في المنظمة خلال فترتي الأساس لكل منها. ووفرت هذه المعلومات الشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة واستندت إلى البيانات التي وفرتها الدول الأعضاء ردا على الاستبيان السنوي للحسابات القومية. ونظرا لأنه كان لا بد من توفير الأرقام بالنسبة لجميع الدول الأعضاء وعن كافة سنوات الفترات الإحصائية الممكنة، فقد قامت الشعبة الإحصائية، عندما لم تتح البيانات من الاستبيان، بإعداد تقديرات استعملت من أجلها مصادر أخرى متاحة، منها اللجان الإقليمية، ومنظمات إقليمية أخرى، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصادر خاصة. ولاحظت لجنة الاشتراكات، في دورتها الثانية والستين، أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي في إطار نظام عام ١٩٦٨ للحسابات القومية قد أعيدت تسميته ليصبح الدخل القومي الإجمالي في إطار نظام عام ١٩٩٣ للحسابات القومية. أما استعمال مصطلح الدخل القومي الإجمالي، الذي سيستعمل لجدول الأرصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦، فهو تهذيب في المصطلحات ولن يترتب عليه أي تغيير في التغطية الفعلية لهذا المفهوم.

٢ - ثم جرى تحويل بيانات الناتج القومي الإجمالي بالنسبة لكل سنة في فترتي الأساس إلى عملة مشتركة، هي دولار الولايات المتحدة، باستعمال أسعار الصرف السوقية في معظم الحالات. واتخذت أسعار الصرف السوقية، لهذا الغرض، لتكون بمثابة الوسطي السنوي لأسعار الصرف بين العملات الوطنية ودولار الولايات المتحدة على النحو المنشور في الإحصاءات المالية الدولية لصندوق النقد الدولي أو نظام المعلومات الاقتصادية التابع للصندوق. وهذان المصدران يشتملان على ثلاثة أنواع من الأسعار، يشار إليها، لأغراض إعداد جدول الأرصبة المقررة، بوصفها أسعار الصرف السوقية:

(أ) أسعار السوق، التي تحددها قوى السوق إلى حد كبير؛

(ب) الأسعار الرسمية، التي تقررها السلطات الحكومية؛

(ج) الأسعار الرئيسية، بالنسبة للبلدان التي توجد فيها ترتيبات أسعار صرف

متعددة.

أما بالنسبة للدول غير الأعضاء في صندوق النقد الدولي، وحيث لا تتاح أسعار الصرف السوقية، فقد استعملت أيضا أسعار الصرف التشغيلية المعمول بها في الأمم المتحدة.

٣ - ونظرت لجنة الاشتراكات، كجزء من عملية الاستعراض التي تجريها، فيما إذا كانت أسعار الصرف هذه تؤدي إلى تقلبات أو تحريفات مفرطة في دخل دول أعضاء معينة، وقررت في عدد ضئيل من الحالات أن تستعمل أسعارا بديلة. واشتملت هذه على أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار وقد وفرتها الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة. ووضعت الشعبة الإحصائية منهجية أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار لتكون وسيلة لتعديل أسعار التمويل إلى دولار الولايات المتحدة بالنسبة للبلدان التي تعاني من تضخم شديد وتغيرات في الأسعار المحلية، مما يسبب تفاوتاً كبيراً في تقلبات العملة المحلية. وتهدف هذه المنهجية إلى تجاوز الآثار التحريفية لتغيرات الأسعار غير المنتظمة التي لا تظهر في أسعار الصرف وتعطي مستويات غير معقولة من الدخل يعبر عنها بدولارات الولايات المتحدة. وتستخلص أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار بتقدير استقرائي لوسطي أسعار الصرف خلال فترة أساس مع حدوث تغيرات في الأسعار على شكل أسعار ضمنية تخفض الناتج المحلي الإجمالي. وفي الدورات التي عقدت مؤخراً، نظرت لجنة الاشتراكات في منهجية منقحة مقترحة لحساب أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، استناداً إلى تحليل ارتدادي للملاحظات على الأسعار وأسعار الصرف على مدى فترة طويلة من الزمن. واستنتجت اللجنة أن النهج الجديد يلزمه مزيد من النظر، رغم أن من الممكن استعماله بوصفه اختباراً أولياً وأداة للتحليل عند تحديد الدول الأعضاء التي ينبغي تبديل أسعار الصرف السوقية لديها عند إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٤ - ٢٠٠٦.

٤ - ثم جرى تجميع متوسط لأرقام الناتج القومي الإجمالي بدولارات الولايات المتحدة بالنسبة لفترة الأساس مع الأرقام المقابلة بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى بوصف ذلك الخطوة الأولى في الجداول الآلية المستعملة لحساب جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

موجز الخطوة رقم ١

جرى تحويل أرقام الناتج القومي الإجمالي السنوي بالعملة الوطنية إلى دولارات الولايات المتحدة باستعمال المتوسط السنوي لسعر التحويل (أسعار الصرف السوقية أو أي سعر آخر تختاره لجنة الاشتراكات). ثم جرى حساب متوسط تلك الأرقام لفترة الأساس (ثلاث سنوات أو ست سنوات). وهكذا فإن:

[الناتج القومي الإجمالي سنة ١ = سعر التحويل سنة (١) +
 + (الناتج القومي الإجمالي سنة ٦ / سعر التحويل سنة ٦) / ٦ =
 متوسط الناتج القومي الإجمالي، حيث يمثل الرقم ٦ طول فترة الأساس.

ثم أوجزت أرقام الناتج القومي الإجمالي هذه واستعملت لحساب حصص الناتج القومي الإجمالي. وأجريت عملية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس التي مدتها ثلاث سنوات.

٥ - والخطوة التالية في منهجية إعداد الجدول هي تطبيق التسوية المتصلة بعبء الديون في كل جدول آلي. ففي القرار ٥/٥٥ بء، قررت الجمعية العامة أن تستند هذه التسوية إلى النهج المستعمل في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. ووفقا لهذا النهج، تبلغ تسوية عبء الديون متوسطا قدره ١٢,٥ في المائة من مجموع الديون الخارجية لكل سنة من هذه الفترة (وهو ما أصبح يعرف باسم طريقة رصيد الديون)، استنادا إلى سداد مفترض للديون الخارجية في غضون ثماني سنوات. واستقيت البيانات بالنسبة لهذه التسوية من قاعدة بيانات البنك الدولي بشأن الديون الخارجية، وأدرجت فيها بلدان قد يصل دخل الفرد فيها إلى ٣٦٠ ٩ دولارا (باستعمال أطلس البنك الدولي لأسعار التحويل). وقد خصم مبلغ التسوية المتصلة بعبء الديون من الناتج القومي الإجمالي للبلدان المتأثرة. ولذلك فإن هذه التسوية لم تزد في الناتج القومي الإجمالي المطلق بل بالأحرى في الناتج القومي الإجمالي التناسبي للدول الأعضاء التي لم تستفد من التسوية أو كانت التسوية النسبية الخاصة بها أدنى من مبلغ إجمالي التسوية كنسبة مئوية من مجموع الناتج القومي الإجمالي.

موجز الخطوة رقم ٢

خصمت التسوية المتصلة بعبء الديون بالنسبة لكل فترة أساس لاستخلاص الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون. وينطوي هذا على خصم متوسط يبلغ ١٢,٥ في المائة من إجمالي رصيد الديون عن كل سنة من فترة الأساس. وهكذا فإن:

- متوسط الناتج القومي الإجمالي - التسوية المتصلة بعبء الديون = الناتج القومي الإجمالي معدلا بحساب عبء الديون
- مجموع الناتج القومي الإجمالي معدلا بحساب عبء الديون = مجموع الناتج القومي الإجمالي - مجموع التسوية المتصلة بعبء الديون.

٦ - وكانت الخطوة التالية تطبيق التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض في كل جدول آلي. وانطوى ذلك على حساب متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي خلال كل من فترتي الأساس بالنسبة لكل الدول الأعضاء ومتوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي معديلا بحساب عبء الديون بالنسبة لكل دولة عضو في كل فترة أساس. وبلغ المتوسط العام للأرقام بالنسبة للجدول الحالي ٩٥٧ ٤ دولارا لفترة الأساس البالغة ست سنوات و ٧٩٧ ٤ دولارا لفترة الأساس البالغة ستة سنوات، وتم تثبيت هاتين النقطتين بوصفهما نقطتي بدء، أو عتبتين، لكل تسوية. أما الناتج القومي الإجمالي لكل بلد كان متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون أدنى من العتبة فقد خفض بنسبة ٨٠ في المائة من النسبة المثوية التي كان فيها متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون أدنى من العتبة.

٧ - وبالنسبة لكل جدول آلي، أعيد توزيع المبلغ الإجمالي للتسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض على البلدان التي تجاوزت العتبة، من غير الدول الأعضاء التي انطبق عليها المعدل الأقصى، أو السقف، للأنصبة المقررة، بما يتناسب مع ما لها، ضمن تلك الفئة، من حصص نسبية من مجموع الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون. ولأغراض التوضيح، اتبع مسار حساب ثان لم تستثن فيه بلدان الحد الأقصى من توزيع التسوية. وأتاح ذلك للجدول المعدل آليا التي نظرت فيها لجنة الاشتراكات أن تبين معدلات الأنصبة المقررة النسبية للدول الأعضاء في حالة عدم تطبيق الحد الأقصى.

موجز الخطوة رقم ٣

حسب متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي عن فترة الأساس، واستعمل ذلك كعتبة لتطبيق تسوية الدخل الفردي المنخفض. وهكذا فإن:

$$\begin{aligned} & \text{[مجموع الناتج القومي الإجمالي سنة ١/مجموع السكان سنة ١) +} \\ & \text{.... + مجموع الناتج القومي الإجمالي سنة ٦/مجموع السكان سنة ٦] / ٦} \\ & = \text{متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لفترة الأساس البالغة} \\ & \text{ست سنوات.} \end{aligned}$$

ونفذت عملية مماثلة بالنسبة لفترة الأساس البالغة ثلاث سنوات.

موجز الخطوة رقم ٤

حسب متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون لكل من الدول الأعضاء عن كل فترة أساس بنفس طريقة حسابه في الخطوة رقم ٣، باستعمال الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة رقم ٥

في كل جدول آلي طبقت التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي يقل متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (العتبة). وهذه التسوية خفضت متوسط الناتج القومي الإجمالي للدولة العضو المتأثرة المعدل حسب عبء الديون، بنفس النسبة المئوية التي يقل بها متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن العتبة مضروبة في معامل التدرج (وهو ٨٠ في المائة).

مثال: إذا كان متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي هو ٥ ٠٠٠ دولار بينما يبلغ نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون للدولة العضو ٢ ٠٠٠ دولار، تكون تسوية الدخل الفردي المنخفض $[١ - (٥٠٠٠/٢٠٠٠)] \times ٤٨ = ٠,٨٠ \times$ في المائة. أي ٨٠ في المائة (وهو معامل التدرج الحالي) من ٦٠ في المائة $[١ - (٥٠٠٠/٢٠٠٠)]$ ، وهي النسبة المئوية التي يقل بها عن العتبة نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون.

موجز الخطوة رقم ٦

في كل جدول آلي، أعيد توزيع المبلغ الإجمالي بالدولارات لتسويات الدخل الفردي المنخفض بالتناسب على الدول الأعضاء التي يرتفع متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون عن العتبة. وسعياً إلى توضيح النتائج بتحديد معدل أعلى للجدول ودون تحديد لذلك المعدل، اتبع مساران بديلان في تطبيق هذه الخطوة والخطوات اللاحقة:

المسار رقم ١

المبلغ الإجمالي لتسويات الدخل الفردي المنخفض أعيد توزيعه بشكل تناسلي على جميع الدول الأعضاء التي يفوق متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون العتبية، وذلك باستثناء البلد الخاضع للحد الأعلى. ولأن هذا البلد لن تكون له في نهاية المطاف حصة من النقاط المعاد توزيعها الناشئة عن تسوية الدخل الفردي المنخفض، سيؤدي إدراجه في عملية إعادة التوزيع إلى تحمل المستفيدين من التسوية جزءاً من تكلفتها. وسيحدث ذلك إذا ما وزعت النقاط المضافة بالنسبة للبلد الخاضع للمعدل الأعلى توزيعاً جديداً تناسلياً على سائر الدول الأعضاء في إطار إعادة توزيع النقاط المتأتية من تطبيق المعدل الأعلى. وفي الجداول الآلية، ترد نتائج العمليات الحسابية للمسار رقم ١ في عمود "المعدل الأعلى" والأعمدة التالية له، إن وجدت.

المسار رقم ٢

المبلغ الإجمالي لتسويات الدخل الفردي المنخفض أعيد توزيعه بشكل تناسلي على جميع الدول الأعضاء التي يتجاوز متوسط نصيب الفرد من ناتجها القومي الإجمالي المعدل حسب عبء الديون العتبية، بما في ذلك البلد الخاضع للمعدل الأعلى، ونتجت عن ذلك، لأغراض التوضيح، أرقام للجدول كانت ستنطبق لو لم يكن هناك معدل أعلى للأنصبة المقررة. وفي الجداول الآلية، ترد نتائج العمليات الحسابية للمسار رقم ٢ في أعمدة "الدخل الفردي المنخفض" و "المعدل الأدنى" و "تسوية البلدان الأقل نمواً".

٨ - وفي أعقاب وضع هذه التسويات، تم تطبيق أربع مجموعات من الحدود، في كل جدول آلي. رُفعت الدول الأعضاء التي تقل حصتها المعدلة عن المستوى الأدنى، أو المعدل الأدنى، البالغ ٠,٠٠١ في المائة إلى هذا المستوى. وطبقت بشكل تناسلي تخفيضات مقابلة على حصص الدول الأعضاء الأخرى، عدا البلد الخاضع للحد الأقصى في المسار رقم ١.

موجز الخطوة رقم ٧

طبق الحد الأدنى، أو المعدل الأدنى للأنصبة المقررة، (قدره حالياً ٠,٠٠١ في المائة) على الدول الأعضاء التي يقل معدلها في هذه المرحلة عن ذلك. وبعدها،

طبقت تخفيضات مقابلة بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى، عدا الدولة الخاضعة للحد الأقصى في المسار رقم ١.

٩ - ثم طبق معدل أقصى للأنصبة المقررة قدره ٠,٠١ في المائة في كل جدول آلي على الدول الأعضاء المدرجة في قائمة أقل البلدان نموا. ثم طبقت بالتناسب زيادات مقابلة لهذا المعدل الأعلى الموضوع لأقل البلدان نموا على الدول الأعضاء الأخرى عدا البلد الخاضع للمعدل الأعلى في المسار رقم ١.

موجز الخطوة رقم ٨

خفض معدل أقل البلدان نموا التي تتجاوز معدلها، عند هذا الحد، المعدل الأعلى لأقل البلدان نموا (٠,٠١ في المائة) إلى نسبة ٠,٠١ في المائة. وطبقت زيادات مقابلة بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى، باستثناء البلد الخاضع للمعدل الأعلى في المسار رقم ١.

١٠ - ثم طبق معدل أقصى، أو معدل أعلى، للأنصبة المقررة وقدره ٢٢ في المائة لكل جدول آلي. ثم طبقت بالتناسب على الدول الأعضاء الأخرى زيادات مقابلة للتخفيض الناتج بالنسبة للبلد الخاضع للمعدل الأعلى. وحسبما أشير إليه أعلاه، حسبت تلك الزيادات وفقا للمسار رقم ١، أي أنها عكست توزيعا لنقاط مأخوذة من البلد الخاضع للمعدل الأعلى لم تتضمن أي نقاط ناشئة عن تطبيق التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض.

موجز الخطوة رقم ٩

ثم طبق الحد الأقصى، أو المعدل الأعلى، للأنصبة المقررة البالغ ٢٢ في المائة. ثم طبقت بالتناسب زيادات مقابلة على الدول الأعضاء الأخرى، عدا ما يخضع منها للمعدل الأدنى وللمعدل الأعلى الموضوع لأقل البلدان نموا، وذلك باستعمال نهج المسار رقم ١ المستمد من الخطوة رقم ٦ أعلاه.

١١ - تم حساب متوسط حسابي لأرقام الجداول النهائي لكل دولة عضو، باستخدام فترتي أساس مدتهما ثلاث سنوات وست سنوات.

موجز الخطوة رقم ١٠

نتائج الجدولين الآليين اللذين وضعوا باستخدام فترتي أساس مدتهما ثلاث سنوات وست سنوات (١٩٩٦-١٩٩٨ و ١٩٩٣-١٩٩٨)، تمت إضافتهما وقسمتهما على اثنتين.

تطور منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

- ١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٤ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، لجنة خبراء دائمة بشأن الاشتراكات، حسبما أوصى في الفصل التاسع من تقرير اللجنة التحضيرية (PC/20)، وأوعزت إليها إعداد جدول تفصيلي لقسمة النفقات، على أساس المبادئ الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية.
- ٢ - نص تقرير اللجنة التحضيرية على ما يلي:

“١٣ - ينبغي قسمة نفقات الأمم المتحدة بصفة عامة وفقا للقدرة على الدفع. ومن الصعب مع ذلك قياس هذه القدرة بالوسيلة الإحصائية فقط، ومن المستحيل التوصل إلى أي صيغة نهائية. وستبدو التقديرات المقارنة للدخل القومي ظاهريا أنها أكثر الأدلة اتساما بالعدالة. وتشمل العوامل الرئيسية التي ينبغي أخذها في الحسبان ما يلي، بغية تلافي أنصبة مقررة غير سوية ناتجة عن استخدام تقديرات مقارنة للدخل القومي:

(أ) الدخل المقارن لكل فرد من السكان؛

(ب) الاضطراب المؤقت للاقتصادات الوطنية الناشئ عن الحرب العالمية

الثانية؛

(ج) قدرة الأعضاء على تأمين العملة الأجنبية.

“وينبغي أيضا التحفظ إزاء اتجاهين متعارضين: قد يرغب بعض الأعضاء دون وجه حق في خفض اشتراكاتهم إلى أدنى حد، بينما قد يرغب آخرون في زيادتها دون وجه حق لدواعي الهيبة. وإذا ما فرض معدل أعلى على الاشتراكات فإنه لا ينبغي أن يكون هذا المعدل الأعلى من الشدة بحيث يخفي الصلة بين اشتراكات إحدى الدول وقدرتها على الدفع. وينبغي منح اللجنة سلطة تقديرية للنظر في جميع البيانات المتصلة بالقدرة على الدفع وجميع العوامل الأخرى ذات الصلة للتوصل إلى توصياتها. ومتى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة لا يجوز أن يعاد النظر في مجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات ما لم يكن من الواضح حدوث تغيرات كبيرة في القدرات النسبية على الدفع.

“١٤ - وتمثل المهام الأخرى للجنة فيما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن الاشتراكات التي يتعين على الأعضاء الجدد دفعها؛

(ب) النظر في طلبات الأعضاء بتغيير الأنصبة المقررة عليهم وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة؛ و

(ج) النظر في التدابير التي يلزم اتخاذها في حالة تخلف الأعضاء عن سداد اشتراكاتهم وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

“وفيما يتعلق بالحكم الأخير، تتولى اللجنة إسداء المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق”.

٣ - وعدلت قرارات لاحقة للجمعية العامة هذه الاختصاصات الأولية للجنة الاشتراكات، وأضيفت عناصر إلى منهجية الجدول، وعدلت عناصر وحذف البعض الآخر على مر الزمن. ورهنا بهذه القرارات المحددة من حين إلى آخر ترد الآن الاختصاصات الأساسية العامة للجنة في البند ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة الذي ينص على ما يلي:

“تتولى لجنة الاشتراكات إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق على نحو يتناسب عامة مع قدرة كل منها على الدفع. ومتى حددت الجمعية العامة جدول الأنصبة لا يجوز أن يُعاد النظر فيه بمجموعه قبل مرور ما لا يقل عن ثلاث سنوات إلا إذا ثبت حصول تغيرات كبيرة في القدرة النسبية على الدفع. وتتولى اللجنة أيضا إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد، وبشأن طلب الأعضاء تغيير الأنصبة المقررة عليهم، وبشأن التدابير التي يلزم اتخاذها من أجل تطبيق المادة ١٩ من الميثاق”.

القدرة على الدفع

٤ - كما ذكر أعلاه، فإن منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة أخذت منذ بدايتها قدرا من الدخل القومي نقطة انطلاق لها في تحديد القدرة على الدفع. ومنذ ذلك الحين نظرت لجنة الاشتراكات في عدد من التدابير الأساسية البديلة المتعلقة بالقدرة على الدفع^(١). وكذلك فعل الفريق الحكومي الدولي العامل المخصص لتطبيق مبدأ القدرة على الدفع، الذي دعتة الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ إلى الانعقاد (انظر A/49/897). وتضمنت هذه التدابير البديلة

استخدام مؤشرات أخرى غير الدخل القومي - مثل الثروة والمؤشرات الاجتماعية - الاقتصادية والاعتماد على منتج واحد أو بضعة منتجات، والاعتماد على موارد غير متجددة، والمشاكل المتعلقة بتدهور معدلات التجارة وميزان المدفوعات. بيد أنه بعد الاستعراض رئي أن لها جميعا عيوباً تقنية خطيرة، نظراً للمشاكل المتعلقة بإمكانية التعويل عليها وقابلية البيانات للمقارنة، لأن هذه البيانات ينبغي أن تتوافر بالنسبة إلى جميع الدول الأعضاء. كما قيل إن إدراج بعض هذه المؤشرات مع بيانات الدخل القومي يمكن أن يمثل ازدواجية في الإحصاء. ومن ثم فقد استمرت الجمعية العامة في استخدام قدر الدخل القومي باعتباره أول حساب تقريبي لقدرة الدول الأعضاء على الدفع.

٥ - ومن بين العناصر التي كانت تستخدم منذ البداية فكرة تعديل أنصبة مقارنة من مجموع الدخل القومي بمراعاة نصيب مقارن للفرد من الدخل القومي وفكرة إيجاد معدل أقصى ومعدل أدنى أو حد أدنى للنصيب المقرر. والعناصر التي أضيفت فيما بعد وما زالت تستخدم منذ عام ١٩٨٣ هي تقرير حد لأقل البلدان نمواً، ومنذ عام ١٩٨٦ التسوية المتصلة بعبء الديون. وبمرور الوقت تطور تطبيق بعض هذه العناصر وتغيرت مستويات عدة بارامترات لكن الإطار الأساسي ظل، كما هو كما سبق بيان ذلك.

٦ - وأضيف إلى المنهجية في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٥٦-١٩٥٧ معدل أعلى للاشتراك على أساس نصيب الفرد على مستوى الاشتراك الذي يدفعه صاحب أكبر اشتراك على أساس نصيب الفرد. ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٨ في إمكانية العودة إلى إدخال هذا العنصر. ولاحظت اللجنة أن الدول الأعضاء التي ستستفيد من إعادة إدخال المعدل الأعلى للاشتراك على أساس عدد السكان هي كلها بلدان مرتفعة الدخل نسبياً، وأن إعادة إدخال هذا العنصر ستكون متنافية بوضوح مع مبدأ القدرة على الدفع. ومع ذلك فقد أبدى بعض الأعضاء اهتماماً بمواصلة دراسة هذه الفكرة.

٧ - وفي عام ١٩٨٦ أضيف "مخطط للحدود" حد من المقدار الذي يمكن أن يرتفع أو ينخفض به معدل النصيب المقرر لكل عضو بين الجداول. وبمرور الوقت تبين أن هذا يُسبب تشوهات خطيرة، وأبطل العمل به تدريجياً خلال فترتي الجدولين ١٩٩٥-١٩٩٧ و ١٩٩٨-٢٠٠٠.

مقياس الدخل

٨ - كان الدخل القومي هو أول خطوة في منهجية الجدول منذ نشأة المنظمة. وكان يحتفظ ببيانات الدخل القومي في الماضي فيما يتعلق باقتصادات السوق باستخدام نظام الحسابات القومية وفيما يتعلق بالاقتصادات المخططة مركزياً باستخدام نظام الناتج المادي.

ولذا كان من الضروري إعادة إجراء حسابات نظام الناتج المادي بطريقة نظام الحسابات القومية لأغراض المقارنة. ولم يعد ذلك مشكلة لأن الاقتصادات التي كانت مخططة مركزيا في الماضي تستخدم حاليا فيما يتعلق بحساباتها القومية مفاهيم وتعريف نظام الحسابات القومية لسنة ١٩٩٣.

٩ - وقامت لجنة الاشتراكات والفريق الحكومي الدولي العامل المخصص لتطبيق مبدأ القدرة على الدفع باستعراض استخدام الدخل القومي باعتباره الخطوة الأولى في إعداد الجدول. وفي حين رئي أن الدخل القومي الذي يمكن التصرف فيه هو من الناحية النظرية أفضل مقياس أول للقدرة على الدفع، فقد لوحظ أنه توجد مشاكل تتعلق بمدى توافر البيانات وإمكانية التعويل عليها. وعلى العكس من ذلك، ففي حين أن بيانات الناتج المحلي الإجمالي أكثر توافرا وجرارة بالتعويل عليها إلى حد ما من بيانات المقاييس الأخرى للدخل فإنها أقل إرضاء من الناحية المفاهيمية. وبعد محاولة الموازنة بين الاهتمامات المفاهيمية والاعتبارات المتعلقة بتوافر البيانات ووثوقيتها وإمكانية المقارنة بينها وبساطتها تم التوصل إلى أن بيانات الناتج القومي الإجمالي ينبغي أن تكون أساس حسابات الجدول. وبناء على ذلك قررت الجمعية العامة أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى بيانات الناتج القومي الإجمالي.

١٠ - وواصلت اللجنة استعراض هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين التي عُقدت في عام ١٩٩٨. ولاحظت أنه على الرغم من أن البيانات المتعلقة بالناتج المحلي الإجمالي أفضل إلى حد ما من بيانات الناتج القومي الإجمالي من حيث مدى توافرها وموثوقيتها، فإن البيانات الخاصة بالبلدان التي سجلت أكبر فارق بين الناتج المحلي الإجمالي والناتج القومي الإجمالي كانت مماثلة من حيث مدى توافرها وموثوقيتها. وفي نهاية المطاف خلصت اللجنة إلى أن الناتج القومي الإجمالي لهذا السبب ما زال هو أفضل مقياس للدخل لأغراض حساب معدلات الأنصبة المقررة. ومن ثم، أكدت مجددا توصيتها السابقة بأن تستند جداول الأنصبة المقررة في المستقبل إلى تقديرات الناتج القومي الإجمالي، وقد نُفذت التوصية لدى وضع جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

١١ - وفي الوقت نفسه، أبقىت اللجنة على علم بالتطورات المتعلقة بالحسابات القومية، بما في ذلك تنفيذ نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وقررت إبقاء المسألة قيد الاستعراض بالنسبة إلى الجداول المقبلة. وأشارت اللجنة في دورتها الثانية والستين التي عُقدت في عام ٢٠٠٢ إلى أن مفهوم الناتج القومي الإجمالي، الذي ورد في إطار الحسابات القومية لعام

١٩٦٨ أعيد تسميته إلى الدخل القومي الإجمالي في إطار نظام الحسابات القومية لعام ١٩٩٣، وأن هذه التسمية ستستخدم في المستقبل في جداول الأنصبة المقررة.

معدلات التحويل

١٢ - تتمثل الخطوة التالية في المنهجية في تحويل بيانات الدخل القومي إلى عملة مشتركة هي منذ عام ١٩٤٦ دولار الولايات المتحدة. وكان المصدر الرئيسي للمعلومات المتعلقة بأسعار الصرف هو صندوق النقد الدولي. وبالنسبة إلى الدول غير الأعضاء في الصندوق استخدمت أيضا أسعار الصرف التشغيلية للأمم المتحدة. ولأغراض إعداد الجدول، سميت هذه الأسعار أسعار الصرف السوقية.

١٣ - بيد أنه في عدد من الحالات، أوصت لجنة الاشتراكات باستخدام أسعار تحويل بديلة أسفر استخدام أسعار الصرف السوقية فيها عن تقلبات وتشوهات مفرطة في دخول بعض الدول الأعضاء معبرا عنه بدولارات الولايات المتحدة. وتضمنت أسعار التحويل البديلة المذكورة أسعار صرف معدلة طبقا للأسعار قدمتها الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة.

فترة الأساس

١٤ - استند جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٤٦ إلى أرقام الدخل القومي للفترة ١٩٣٨-١٩٤٠. واستخدمت بعد ذلك فترات أساس مدتها سنة واحدة حتى سنة ١٩٥٣، التي استعمل فيها متوسط السنتين. ومن سنة ١٩٥٤ حتى سنة ١٩٧٧ استخدم متوسط بيانات ثلاث سنوات باعتباره فترة الأساس للجدول.

١٥ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٣١ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ من لجنة الاشتراكات أن تنظر في ما يلي:

“إمكان تخفيف ما يقوم من فوارق شاسعة في الأنصبة المقررة بين جدوليين متتاليين دون الحيد أساسا عن مبدأ القدرة على الدفع، وذلك بزيادة فترة الأساس الإحصائية من ثلاث سنوات إلى فترة أطول أو بأية طريقة مناسبة أخرى”.

وبناء على ذلك، استخدمت فترة أساس مدتها سبع سنوات لجدول الفترة من سنة ١٩٧٨ إلى سنة ١٩٨٢. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٣١/٣٦ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، تمديد فترة الأساس إلى عشر سنوات، وطبق ذلك على جداول الفترة الممتدة بين سنتي ١٩٨٣ و ١٩٩٤.

١٦ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن تستخدم فترتي أساس مدتهما سبع سنوات وثمان سنوات لجدول الأنصبة المقررة

للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أن تزيد تخفيض فترة الأساس، إلى ست سنوات، بالنسبة إلى جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠. وعلى نحو ما أشير إليه أعلاه، استُخدمت في وضع جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ فترتا أساس مدتهما ثلاث سنوات وست سنوات.

التسوية المتصلة بعبء الديون

١٧ - في سياق جهود لجنة الاشتراكات الرامية إلى إيجاد طريقة منهجية لمراعاة قدرة الدول الأعضاء على تأمين العملات الأجنبية، بدأت اللجنة في عام ١٩٦٩ إجراء تخفيضات طفيفة في معدلات الأنصبة المقررة، كل على حدة، على أساس البيانات المتوفرة عن خدمة الديون الخارجية واستهلاكها. واستمرت هذه التسويات الخاصة حتى عام ١٩٨٥، مع الاهتمام فيها بصفة خاصة بالبلدان التي كان يتعين عليها تخصيص نسبة كبيرة من حصيلتها من العملات الأجنبية لأغراض خدمة الديون الخارجية.

١٨ - وعند النظر في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨، درست اللجنة مقترحات بإدراج مؤشر للديون في منهجية الجدول. ونظرا للنقص الشديد في البيانات المتوفرة، اختارت اللجنة صيغة مؤقتة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨ لكنها تركت الباب مفتوحا أمام احتمال الأخذ بنهج أكثر انتظاما لمعالجة المسألة في الجداول المقبلة. وأجرت اللجنة تسويات للدخل القومي على أساس ترتيب البلدان وفقا للمعدلات الإجمالية لديونها إلى حصائل صادرتها من جهة، ونسبة ديونها إلى الدخل القومي من جهة أخرى، واتخذت قرارات خاصة بشأن النقطة الفاصلة المتعلقة بتخفيف العبء وحجم الخصم لتخفيف العبء. وجرى خصم نسب مئوية محددة متفاوتة للديون من الدخل القومي لسبعة وثلاثين من الدول الأعضاء بغية تحديد دخولها الخاضعة لتحديد الأنصبة المقررة.

١٩ - وعند النظر إلى جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩-١٩٩١، لاحظت اللجنة أن سداد الفوائد على الديون الخارجية أدرج في بيانات الدخل القومي. ولذلك، أُجريت خصومات على أساس سداد أصول الديون فقط. ونظرا إلى أن البيانات الموثوقة بشأن خدمة الديون غير متوفرة، قررت اللجنة أن تجري التسوية على أساس فترة استهلاك مفترضة مدتها ثمانية أعوام. وبناء على ذلك، طُبِق خصم قدره ١٢,٥ في المائة من إجمالي الديون الخارجية (أصول الديون). واستخدم النهج نفسه في جداول الأنصبة المقررة للفترتين ١٩٩٢-١٩٩٤ و ١٩٩٥-١٩٩٧.

٢٠ - وفي دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٦، أخطرت اللجنة بوجود بيانات أكثر موثوقية متوافرة من البنك الدولي بشأن السداد الفعلي لأصل الديون الخارجية. وبينما جرى الإعراب عن آراء مختلفة بشأن الأساس المنطقي للتسوية المتعلقة بعبء الديون، رأت اللجنة أنه إذا قررت الجمعية العامة الاحتفاظ بهذا العنصر من منهجية الجدول، فإنه ينبغي أن يقوم على أساس معلومات الديون المتوافرة من البنك الدولي. وفي هذه الحالة، وبغض النظر عن رأي بعض أعضاء اللجنة بأن المعدل الإجمالي للديون يشكل في حد ذاته عبئا كبيرا، وافقت اللجنة أيضا على أن تقوم التسوية على أساس بيانات السداد الفعلي لأصل الديون (لما أصبح يُعرف باسم نهج تدفق الديون) بدلا من استنادها إلى نسبة مئوية من أصول الديون (لما أصبح يعرف باسم نهج أصل الديون). وفي القرار ٢١٥/٥٢ ألف، قررت الجمعية العامة الإبقاء على التسوية المتصلة بعبء الديون فيما يتعلق بالجدول الخاص بالفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، واستخدام نهج تدفق الديون بالنسبة للسنة الأولى من فترة الجدول، ونهج أصول الديون بالنسبة للسنتين الثانية والثالثة منه. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٥/٥٥ بآء الاحتفاظ بتسوية عبء الديون لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ واستخدام نهج أصل الديون في تطبيقه.

التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض

٢١ - كما أشير إليه أعلاه، شكلت التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض جزءا من منهجية الجدول منذ البداية. وفي عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٧، وإزاء عدم كفاية البيانات الإحصائية المتاحة للجنة الاشتراكات استخدمت اللجنة أقصى ما أوتيت من حسن التقدير في وضع تسويات فردية.

٢٢ - واعتبارا من عام ١٩٩٨، طبقت التسوية على جميع البلدان التي يقل الدخل الفردي فيها عن عتبة معينة. وفي عام ١٩٤٨، حُددت هذه العتبة بمبلغ ١٠٠٠ دولار. ثم رُفعت إلى ١٥٠٠ دولار في عام ١٩٧٤، وإلى ١٨٠٠ دولار عام ١٩٧٧، و ٢١٠٠ دولار في عام ١٩٨٣، و ٢٢٠٠ دولار في عام ١٩٨٦، و ٢٦٠٠ دولار في عام ١٩٩٢. واعتبارا من عام ١٩٩٥، حُددت العتبة بمتوسط الدخل الفردي أو الناتج القومي الإجمالي لأعضاء الأمم المتحدة في مجملهم. وبالنسبة لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، حددت بمبلغ ٩٥٧ دولارا لفترة الأساس الممتدة لثلاث سنوات و ٧٩٧ دولارا لفترة الأساس الممتدة لست سنوات.

٢٣ - ويتحدد حجم التسوية المتصلة بالدخل الفردي المنخفض بمعامل الانحدار. وهو عبارة عن نسبة مئوية تطبق على النسبة المئوية التي يقل بها الدخل الفردي للبلد عن العتبة المحددة.

وفي عام ١٩٤٨، حُددت هذه النسبة المئوية بمقدار ٤٠ في المائة. ورُفعت إلى ٥٠ في المائة في عام ١٩٥٣، و ٦٠ في المائة في عام ١٩٧٤، و ٧٠ في المائة في عام ١٩٧٧، و ٧٥ في المائة في عام ١٩٨٠، و ٨٥ في المائة في عام ١٩٨٣. وخفض معامل الانحدار بنسبة ٨٠ في المائة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ وأبقي عند هذا المستوى لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

المعدل الأدنى

٢٤ - حدد الحد الأدنى للأنصبة المقررة، أو المعدل الأدنى، بنسبة ٠,٠٤ في المائة في عام ١٩٤٦. وفي الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٩٦١ دال (د-٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة الاشتراكات تخفيض المعدل الأدنى إلى نسبة ٠,٠٢ في المائة " ... للسماح بالتسويات اللازمة للبلدان النامية، لا سيما البلدان ذات أقل دخل فردي". وفي قرارها ٩٥/٣١ ألف، قررت الجمعية العامة زيادة خفض المعدل الأدنى إلى ٠,٠١ في المائة. وفي القرار ٢١٥/٥٢ ألف، قررت الجمعية العامة خفض المعدل الأدنى إلى ٠,٠٠١ في المائة في جدول الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، وقد أبقى على هذا المستوى لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

المعدل الأعلى لأقل البلدان نموا

٢٥ - قررت الجمعية العامة في الفقرة ٤ (د) من قرارها ٢٣١/٣٦ ألف أنه " ... نظرا للحالة الاقتصادية الخطيرة للغاية في أقل البلدان نموا، ينبغي ألا يتجاوز معدل نصيبها الفردي بأي شكل من الأشكال مستواه الحالي". وقد طبق هذا القرار منذ عام ١٩٨٣ وترتب عليه عمليا وضع حد لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز ٠,٠١ في المائة (المعدل الأعلى لأقل البلدان نموا)، كان أيضا هو المعدل الأدنى حتى عام ١٩٩٨. وفي جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ خفض معدل الأنصبة المقررة لعدد من أقل البلدان نموا عن المعدل الأدنى السابق وهو ٠,٠١ في المائة. وبالتالي، قد تزيد معدلات الأنصبة المقررة لتلك الدول الأعضاء في الجداول المقبلة، لكن بما لا يتجاوز ٠,٠١ في المائة، طالما ظل معدل الحد الأقصى لأقل البلدان نموا معمولاً به.

المعدل الأعلى

٢٦ - أثناء النظر في أول جدول للأنصبة المقررة، اعترضت الولايات المتحدة على النصيب المقرر الذي اقترحتة لجنة الاشتراكات بالنسبة لها وقدره ٤٩,٨٩ في المائة. وقبلت طوعا معدل أنصبة يبلغ ٣٩,٨٩ في المائة للفترة ١٩٤٦-١٩٤٩ وأبدت تحفظا مؤداه " ... أننا

لا تقبل تحت أي ظرف من الظروف أن تدفع دولة من الدول في الظروف العادية أكثر من ٣٣ ١/٣ في المائة إلى منظمة تضم "أندادا متساوين في السيادة" (انظر A/274).

٢٧ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، اعتمدت الجمعية العامة قرارها ٢٣٨ (د-٣) ألف الذي تنص الأجزاء ذات الصلة فيه على ما يلي:

“إذ تدرك:

(أ) أنه ينبغي في الأوقات العادية ألا تسهم دولة من الدول الأعضاء بأكثر من ثلث النفقات العادية للأمم المتحدة في أي سنة،

(ب) أنه ينبغي في الأوقات العادية ألا يتجاوز نصيب الفرد في اشتراك أي دولة عضو، نصيب الفرد في اشتراك الدولة العضو التي تدفع أكبر الاشتراكات،

٣ - “توافق على مبدأ وضع معدل أعلى لمقدار النسبة المئوية للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء التي تدفع أكبر الاشتراكات؛

٤ - “توعز إلى لجنة الاشتراكات بأنه إلى أن يقترح جدول آخر أكثر دواما لاعتماده، أن توصي بالطريقة التي يمكن بها استخدام اشتراكات إضافية ناجمة عن (أ) قبول أعضاء جدد، و (ب) إمكان استخدام الزيادات في القدرة النسبية للدول الأعضاء على الدفع، من أجل إزالة التسويات الخاطئة الموجودة في الجدول الحالي، أو استخدامها عوضاً عن ذلك لخفض معدلات أنصبة الدول الأعضاء الحالية؛

٥ - “تقرر أنه عند إزالة التسويات الخاطئة من الجدول الحالي واقتراح جدول أكثر دواما، عندما تتحسن الظروف الاقتصادية في العالم، تحدد الجمعية العامة معدل الأنصبة الذي يكون بمثابة المعدل الأعلى لأكثر الاشتراكات.”

٢٨ - وبناء على ذلك، تم في الفترة من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٥٣ إجراء خفض تدريجي لمعدل اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في جدول الأنصبة ليصبح ٣٥,١٢ في المائة. وقدمت لجنة الاشتراكات في كل مرحلة توصياتها في ضوء الأدلة المتوفرة بشأن القدرة على الدفع وفي سياق محاولة إزالة التسويات الخاطئة في الجدول الناجمة عن تقييم أساس القدرة على الدفع بأكثر أو أقل من اللازم.

٢٩ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٦٦٥ (د-٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، أنه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ لن يتجاوز نصيب أكبر الدول المشتركة

ثلث مجموع الأنصبة. وقد ظل مقدار المعدل الأعلى للأنصبة عند هذا المستوى منذ عام ١٩٥٤ وحتى عام ١٩٥٧.

٣٠ - وفي قرار الجمعية العامة ١١٣٧ (د-١٢) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، لاحظت الجمعية العامة أنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤، انضم إلى الأمم المتحدة ٢٢ عضوا جديدا، وقررت أنه من حيث المبدأ ينبغي ألا يتجاوز نصيب أي دولة عضو ٣٠ في المائة من المجموع. وكلفت الجمعية العامة أيضا لجنة الاشتراكات بأن توصي باتخاذ الخطوات الضرورية والمناسبة لاستكمال التخفيض. وبالتالي، خفض مقدار المعدل الأعلى تدريجيا ليلبغ ٣١,٥٢ في المائة، وكان هذا المقدار هو المعدل الأعلى لجدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧١-١٩٧٣.

٣١ - ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦١ بء (د-٢٧) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ أنه منذ اتخاذ قرارها السابق عام ١٩٥٧، انضم خمسون عضوا جديدا إلى الأمم المتحدة، وقررت أنه من حيث المبدأ ينبغي ألا يتجاوز المعدل الأعلى ٢٥ في المائة. كما قررت الجمعية العامة أن تقوم لجنة الاشتراكات بتنفيذ القرار في أقرب وقت ممكن، مستخدمة، في حدود القدر الضروري، اشتراكات الدول الأعضاء الجدد والزيادات الطبيعية الناجمة عن الزيادة في الدخل القومي لدول أعضاء أخرى. وبالرغم من هذا القرار، بينت الجمعية العامة أن من الضروري عدم زيادة النسب المئوية لاشتراكات الدول الأعضاء الأخرى نتيجة لهذا القرار. ومع قبول انضمام جمهورية ألمانيا الاتحادية لاحقا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية عام ١٩٧٣، أمكن تطبيق المعدل الأعلى الجديد ونسبته ٢٥ في المائة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٤-١٩٧٦.

٣٢ - وظل المعدل الأعلى ثابتا عند نسبة ٢٥ في المائة إلى أن تم اعتماد جدول الأنصبة المقررة الحالي في نهاية سنة ٢٠٠٠، وقد قررت الجمعية العامة في قرارها ٥/٥٥ بء، تثبيت الحد الأقصى عند نسبة ٢٢ في المائة. وفي نفس القرار، قررت الجمعية العامة الإبقاء على عناصر جدول الأنصبة المقررة ثابتة حتى عام ٢٠٠٦ رهنا بأحكام الجزء جيم من قرارها ٥/٥٥ جيم، ولا سيما الفقرة ٢ منه، ودون المساس بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي قرارها ٥/٥٥ جيم، وضعت الجمعية العامة، في جملة أمور، الحد الأقصى عند نسبة ٢٢ في المائة. وقررت أن تستعرض الموقف في نهاية عام ٢٠٠٣، وأن تقوم، رهنا بحالة الاشتراكات والمتأخرات، بتحديد جميع التدابير المناسبة لمعالجة الحالة، بما في ذلك إدخال تعديلات على الحد الأقصى بما يتماشى مع أحكام قرارها ٢١٥/٥٢ من ألف إلى دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

مخطط الحدود

٣٣ - يُظهر مخطط الحدود جليا ظل لأمد طويل مبعثا للقلق يتعلق بأوجه التباين المفرطة بين فرادى معدلات الأنصبة المقررة في الجداول المتتالية. وقد اعتمدت لجنة الاشتراكات في بداية الأمر قاعدة عامة مفادها ألا تتجاوز التغييرات في فرادى معدلات الأنصبة المقررة ١٠ في المائة عموما. غير أنه كثيرا ما تم تجاوز هذا الحد في واقع الممارسة العملية، ولو أن اللجنة حاولت التقليل من آثار أشد التغييرات حدة من خلال عملية تخفيف العبء.

٣٤ - وعملا بولايات ممنوحة من الجمعية العامة، نظرت اللجنة في مسألة وضع حدود للتغييرات في معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء فيما بين فترات الجداول، ولكنها تشككت في إمكانية فرض مثل هذه الحدود، وانتهى بها الأمر إلى التوصية بمخطط للحدود استخدم في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨.

٣٥ - وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ "أن تقدم لجنة الاشتراكات في سياق عملها الجاري فيما يتعلق باستعراض المنهجية، تعليقات وتحليلات، وعند الاقتضاء توصيات بشأن التغييرات الممكنة في المنهجية الحالية" على أساس عدد من العناصر، تشمل "نهجا لإلغاء مخطط الحدود تدريجيا على مدى فترتين من فترات الجدول التي مدتها ثلاث سنوات، على أن يتضمن أيضا أحكاما تجنب إلى أقصى حد ممكن تخصيص نقاط إضافية للبلدان النامية نتيجة لذلك".

٣٦ - وفيما بعد، طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٤٨ بآء أن توصي اللجنة بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ على أساس عدد من العناصر والمعايير تشمل "مخطط حدود تلغى آثاره تدريجيا بنسبة ٥٠ في المائة بقصد إلغائه تماما في الجدول التالي للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠". وقررت الجمعية العامة أيضا أنه عند الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود يقتصر تخصيص نقاط إضافية نتيجة لذلك للبلدان النامية المستفيدة من تطبيقه على ١٥ في المائة من آثار الإلغاء. ويعكس جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ هذا القرار.

٣٧ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ إلى عدد من العناصر والمعايير تشمل الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لقرارها ٢٢٣/٤٨ بآء، والحد المثبت بنسبة ١٥ في المائة الذي كان مطبقا على الجدول السابق لصالح دول نامية معينة. وبالتالي فقد تم إلغاء الآثار المتبقية لمخطط الحدود بشكل كامل في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

التخفيف من العبء

٣٨ - عند إعداد جدول الأنصبة المقررة النهائي درجت لجنة الاشتراكات في السابق على استخدام تقديرها للأمور في تسوية النتائج الناجمة عن تطبيق منهجية الجدول بحيث تؤخذ في الاعتبار العوامل الأخرى ذات الصلة، مثل الاضطرابات المؤقتة التي اكتنفت الاقتصادات الوطنية والناجمة عن الحرب العالمية الثانية وحروب أخرى، والصعوبات التي جرت مواجهتها من أجل تأمين الصرف الأجنبي، والكوارث الطبيعية وأوجه التباين المفرطة في المعدلات فيما بين الجداول المتتالية. وقد سميت هذه العملية عملية التخفيف من العبء.

٣٩ - ولقيت هذه العملية انتقاداً قوياً بسبب الافتقار إلى الشفافية وتحريف القدرة على الدفع الناجم عن خلل. وقد وافقت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٦ على أن عملية التخفيف من العبء لا شأن لها بمبدأ القدرة على الدفع^(ب). وأشارت أيضاً إلى أن العملية تعتمد على قيام الدول الأعضاء بإتاحة نقاط للتوزيع وأن عدد النقاط المتاحة على هذا النحو قد انخفض في السنوات الأخيرة. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كان للجنة باعتبارها هيئة تقنية أن تشترك في هذه العملية، بينما ارتأى آخرون أنه عندما تتوافر نقاط التخفيف من العبء فقد يمكنها تيسير الاتفاق على الجدول. ولم ينطو إعداد اللجنة لجدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣^(ج) على أي عملية للتخفيف من العبء. غير أن الجدول الذي اعتمده الجمعية العامة أخيراً للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ تضمن عدة تعديلات، منها بعض التدابير الانتقالية بالنسبة للدول الأعضاء التي تعاني من زيادات حادة في معدلات أنصبتها المقررة، وقيام الولايات المتحدة الأمريكية بتسديد دفعة إضافية لسنة ٢٠٠١، احتُسبت بصفة استثنائية لصالح الأنصبة المقررة لعدد من الدول الأعضاء الأخرى.

خلاصة

٤٠ - يبين الجدول المرفق تطور عناصر المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣.

الحواشي

(أ) انظر تقارير لجنة الاشتراكات ذات الصلة بما في ذلك الوثائق الرسمية للجمعية العامة، دورات مختلفة، الملحق رقم ١١ (A/32/11؛ A/35/11؛ A/39/11؛ A/41/11؛ A/44/11؛ وA/53/11).

(ب) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١ ألف (A/50/11/Add.1 و 2)، الجزء الثاني، الفصل الخامس، الفقرة ٥٧.

(ج) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/11).

تذييل

موجز تطور العناصر في المنهجية المستخدمة لإعداد جدول الأنصبة المقررة
للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠١

		الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض					
مخطط الحدود	التخفيف من عبء الديون	لا زيادة بالنسبة لأقل البلدان نموا	المعدل الأعلى (نسبة مئوية)	المعدل الأدنى (نسبة مئوية)	معامل التدرج (نسبة مئوية)	حدود دخل الفرد (بدولارات الولايات المتحدة)	جدول الأنصبة المقررة
			٣٩,٨٩	٠,٠٤		حددة الإعفاءات الفردية استنادا إلى مستويات الدخل الفردي	١٩٤٧-١٩٤٦
			٣٩,٨٩	٠,٠٤	٤٠	١٠٠٠ أو	١٩٤٥، ١٩٤٦
						١٩٤٧ إحصاءات	١٩٤٨
						لسنة وحيدة	
			٣٩,٨٩	٠,٠٤	١٩٤٩
			٣٩,٧٩	٠,٠٤	١٩٥٠
							(نفس الحصة التي كانت مقررة عام ١٩٤٩ باستثناء تعديلات بسيطة)
			٣٨,٩٢	٠,٠٤	١٩٥١
			٣٦,٩٠	٠,٠٤	١٩٥٢
			٣٥,١٢	٠,٠٤	٥٠	متوسط الفترة	١٩٥٣
						١٩٥١-١٩٥٠	
			٣٣,٣٣	٠,٠٤	..	متوسط الفترة	١٩٥٤
						١٩٥٢-١٩٥٠	
			٣٣,٣٣	٠,٠٤	..	متوسط الفترة	١٩٥٥
						١٩٥٣-١٩٥١	
			٣٣,٣٣	٠,٠٤	..	متوسط الفترة	١٩٥٦-١٩٥٧ ^(١)
						١٩٥٤-١٩٥٢	
			٣٢,٥١	٠,٠٤	١٩٥٨
			٣٢,٥١	٠,٠٤	..	متوسط الفترة	١٩٥٩-١٩٦١
						١٩٥٧-١٩٥٥	
			٣٢,٠٢	٠,٠٤	..	متوسط الفترة	١٩٦٢-١٩٦٤
						١٩٥٩-١٩٥٧	

الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض									
جدول الأنصبة المقررة	فترة الأساس الإحصائية	حدود دخل الفرد (بدولارات الولايات المتحدة)	معامل التدرج (نسبة مئوية)	المعدل الأعلى (نسبة مئوية)	المعدل الأدنى (نسبة مئوية)	لا زيادة بالنسبة لأقل البلدان نموا	التخفيف من عبء الديون	مخطط الحدود	
١٩٦٧-١٩٦٥	متوسط الفترة ١٩٦٢-١٩٦٠	٣١,٩١	٠,٠٤				
١٩٦٨-١٩٧٠	متوسط الفترة ١٩٦٥-١٩٦٣	٣١,٥٧	٠,٠٤				
١٩٧١-١٩٧٣	متوسط الفترة ١٩٦٨-١٩٦٦	٣١,٥٢	٠,٠٤				
١٩٧٤-١٩٧٦	متوسط الفترة ١٩٧١-١٩٦٩	١٥٠٠	٦٠	٢٥,٠٠	٠,٠٢				
١٩٧٧ ^(١)	متوسط الفترة ١٩٧٤-١٩٧٢	١٨٠٠	٧٠	٢٥,٠٠	٠,٠٢				
١٩٧٨-١٩٧٩	متوسط الفترة ١٩٧٥-١٩٦٩	١٨٠٠	٧٠	٢٥,٠٠	٠,٠١				
١٩٨٠-١٩٨٢	متوسط الفترة ١٩٧٧-١٩٧١	١٨٠٠	٧٥	٢٥,٠٠	٠,٠١				
١٩٨٣-١٩٨٥	متوسط الفترة ١٩٨٠-١٩٧١	٢١٠٠	٨٥	٢٥,٠٠	٠,٠١	X			
١٩٨٦-١٩٨٨	متوسط الفترة ١٩٨٣-١٩٧٤	٢٢٠٠	٨٥	٢٥,٠٠	٠,٠١	X	X		
١٩٨٩-١٩٩١	متوسط الفترة ١٩٨٦-١٩٧٧	٢٢٠٠	٨٥	٢٥,٠٠	٠,٠١	X	X		
١٩٩٢-١٩٨٩	متوسط الفترة ١٩٨٩-١٩٨٠	٢٦٠٠	٨٥	٢٥,٠٠	٠,٠١	X	X		
١٩٩٥-١٩٩٧	متوسط الفترة ١٩٩٢-١٩٨٥ والفترة ١٩٨٦-١٩٩٢	المتوسط العالمي (٣ ١٩٨ و ٣ ٠٥٥)	٨٥	٢٥,٠٠	٠,٠١	X	X	إلغاء ٥٠ في المائة	
١٩٩٨-٢٠٠٠ ^(٢)	متوسط الفترة ١٩٩٥-١٩٩٠	المتوسط العالمي (٤ ٣١٨)	٨٠	٢٥ ٠٠٠	٠.٠٠١	(ج)	(ج)	إلغاء كامل ^(٣)	

الخصم المسموح به للدخل الفردي المنخفض							
جدول الأنصبة المقررة	فترة الأساس الإحصائية	حدود دخل الفرد (بدولارات الولايات المتحدة)	معامل التدرج (نسبة مئوية)	المعدل الأعلى (نسبة مئوية)	المعدل الأدنى (نسبة مئوية)	لا زيادة	التخفيف من عبء الديون
٢٠٠٣-٢٠٠١	متوسط نتائج الجداول (المتوسط العالمي (٤,٩٥٧) و ٤,٧٩٧) الآلية باستخدام فترتي و (٤,٧٩٧) الأساس ١٩٩٦-١٩٩٨ و ١٩٩٣-١٩٩٨	٨٠	٢٢ ٠٠٠	٠,٠٠١	(ج)	xx	(د)

- (أ) طُبِقَ معدل أعلى للأنصبة المقررة الفردية، حدد بمعدل النصيب المقرر الفردي للدولة العضو ذات أعلى نصيب مقرر، على جدول الأنصبة المقررة في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٥٦ و ١٩٧٦. وبناء على توصية من لجنة الاشتراكات، ألغت الجمعية العامة هذا المعدل الأعلى في قرارها ٣٢٢٨ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤.
- (ب) تغير مقياس الدخل من الدخل القومي إلى الناتج القومي الإجمالي.
- (ج) لا يتعلق بجزء محدد من المنهجية، ولكن نظرا لأن المعدل الأدنى لأقل البلدان نموا خفض ليصبح ٠,٠٠١ في المائة، قد تحدث بعض الزيادات في معدلات الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا، مع خضوع ذلك للمعدل الأعلى لأقل البلدان نموا البالغ ٠,٠١٠ في المائة.
- (د) احتسب باستخدام بيانات تدفق الدين لعام ١٩٩٨ وبيانات رصيد الدين للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠.
- (هـ) احتسب باستخدام طريقة رصيد الدين.
- (و) خاضع لقيود الـ ١٥ في المائة المفروض على توزيع النقاط الإضافية على البلدان النامية المستفيدة من تطبيق مخطط الحدود.

المرفق الثالث

التعديلات التدريجية المدخلة على منهجية حساب جدول الأنصبة المقررة

البارامترات	٦ سنوات	٣ سنوات	متوسط ٦ سنوات و ٣ سنوات
فترة الأساس الإحصائية	٢٠٠١-١٩٩٦	٢٠٠١-١٩٩٩	
مقياس الدخل:	الناتج القومي الإجمالي	الناتج القومي الإجمالي	تستمد أرقام الجدول بحساب متوسط نتائج منهجية الجدول استنادا الى فترتي الأساس المتمثلة في ٣ سنوات و ٦ سنوات
التسوية المتعلقة بالدين:	رصيد الدين	رصيد الدين	
الدخل الفردي المنخفض:	٥٠٩٤	٥٠٩٩	
العتبة	٨٠٪	٨٠٪	
معدل التدرج	٠.٠٠٠١٪	٠.٠٠٠١٪	
المعدل الأدنى (نسبة مئوية)	٠.٠٠١٪	٠.٠٠١٪	
المعدل الأقصى لأقل البلدان نموا (نسبة مئوية)	٠.٠٠١٪	٠.٠٠١٪	
المعدل الأعلى (نسبة مئوية)	٢٢٪	٢٢٪	

أقل البلدان نموا	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	الناتج القومي الإجمالي	التسوية المتعلقة بالدين	التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض	المعدل الأدنى	أقل البلدان نموا	المعدل الأعلى (الجدول الآتي)
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	(٧)	
الاتحاد الروسي	٣ سنوات	٠,٨٠٤	٠,٧٤٦	٠,٣٣٣	٠,٣٣٣	٠,٣٣٣	٠,٣٨٢
	٦ سنوات	١,٠١٩	٠,٩٦٥	٠,٤٩٢	٠,٤٩٢	٠,٤٩٢	٠,٥٤٩
	متوسط ٦ و ٣ سنوات						٠,٤٦٦
* إثيوبيا	٣ سنوات	٠,٠٢٠	٠,٠١٨	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
	٦ سنوات	٠,٠٢١	٠,٠١٨	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤
	متوسط ٦ و ٣ سنوات						
أذربيجان	٣ سنوات	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥
	٦ سنوات	٠,٠١٥	٠,٠١٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥
	متوسط ٦ و ٣ سنوات						
الأرجنتين	٣ سنوات	٠,٧٢٣	٠,٦٧١	٠,٧٤١	٠,٧٤١	٠,٧٤١	٠,٩٠٠
	٦ سنوات	٠,٨٣٥	٠,٧٨٧	٠,٨٧١	٠,٨٧١	٠,٨٧١	١,٠٢٧
	متوسط ٦ و ٣ سنوات						٠,٩٦٤
الأردن	٣ سنوات	٠,٠٢٨	٠,٠٢٥	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٢
	٦ سنوات	٠,٠٢٦	٠,٠٢٣	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١١
	متوسط ٦ و ٣ سنوات						٠,٠١١
أرمينيا	٣ سنوات	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
	٦ سنوات	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢
	متوسط ٦ و ٣ سنوات						٠,٠٠٢

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان ن نموا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	إريتريا	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٢,٥١٩	٢,٠٧٥	٢,٠٧٤	٢,٠٧٤	١,٨٨٠	١,٨٦١	٣ سنوات	أسبانيا	
٢,٥٢١	٢,١٣٨	٢,١٣٧	٢,١٣٨	١,٩٣٢	١,٩١٣	٦ سنوات		
٢,٥٢٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
١,٥٩٦	١,٣١٥	١,٣١٤	١,٣١٤	١,١٩١	١,١٧٩	٣ سنوات	أستراليا	
١,٦١٥	١,٣٧٠	١,٣٦٩	١,٣٧٠	١,٢٣٨	١,٢٢٥	٦ سنوات		
١,٦٠٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٣	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠١٦	٣ سنوات	إستونيا	
٠,٠١٢	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٥	٠,٠١٦	٦ سنوات		
٠,٠١٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٤٧٩	٠,٣٩٥	٠,٣٩٤	٠,٣٩٥	٠,٣٥٨	٠,٣٥٤	٣ سنوات	إسرائيل	
٠,٤٦٢	٠,٣٩٢	٠,٣٩٢	٠,٣٩٢	٠,٣٥٤	٠,٣٥١	٦ سنوات		
٠,٤٧١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٧	٠,٠١٠	٣ سنوات	أفغانستان	*
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٩	٠,٠١١	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٤١	٠,٠٤٦	٣ سنوات	إكوادور	
٠,٠٢١	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠٤٨	٠,٠٥٤	٦ سنوات		
٠,٠١٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٣ سنوات	ألبانيا	
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١١	٠,٠١١	٦ سنوات		
٠,٠٠٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٨,٤٦١	٦,٩٧٠	٦,٩٦٧	٦,٩٦٨	٦,٣١٥	٦,٢٥١	٣ سنوات	ألمانيا	
٩,٠٠٥	٧,٦٣٨	٧,٦٣٤	٧,٦٣٦	٦,٩٠٠	٦,٨٣١	٦ سنوات		
٨,٧٣٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٢٤٤	٠,٢٠١	٠,٢٠١	٠,٢٠١	٠,١٨٢	٠,١٨١	٣ سنوات	الإمارات العربية المتحدة	
٠,٢٣٠	٠,١٩٥	٠,١٩٥	٠,١٩٥	٠,١٧٦	٠,١٧٤	٦ سنوات		
٠,٢٣٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	أنتيغوا وبربودا	
٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٣ سنوات	أندورا	
٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٦ سنوات		
٠,٠٠٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٢٩	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,٣٩٠	٠,٤٤٣	٣ سنوات	إندونيسيا	
٠,١٥٧	٠,١٤٠	٠,١٤٠	٠,١٤٠	٠,٤٦٠	٠,٥١٣	٦ سنوات		
٠,١٤٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٩	٣ سنوات	أنغولا	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٩	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣٦	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٤٠	٠,٠٤٣	٣ سنوات	أوروغواي	
٠,٠٦٠	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٥٤	٠,٠٥٧	٦ سنوات		
٠,٠٤٨						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان ن نموا
٠,٠١٤	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٤	٣ سنوات	أوزبكستان	
٠,٠١٥	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠٤٦	٠,٠٤٧	٦ سنوات		
٠,٠١٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٢١	٠,٠٢٢	٣ سنوات	* أوغندا	
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٢١	٠,٠٢٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣٥	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٠,١٠٢	٠,١٠٦	٣ سنوات	أوكرانيا	
٠,٠٤٤	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,١٢٤	٠,١٢٨	٦ سنوات		
٠,٠٤٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٥٧	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,١٣٧	٠,٣١٨	٠,٣١٩	٣ سنوات	إيران (جمهورية - الإسلامية)	
٠,١٥٩	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,١٤٢	٠,٣٢٦	٠,٣٢٨	٦ سنوات		
٠,١٥٨						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٣٦٧	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٣٠٢	٠,٢٧٤	٠,٢٧١	٣ سنوات	أيرلندا	
٠,٣٣٩	٠,٢٨٨	٠,٢٨٧	٠,٢٨٧	٠,٢٦٠	٠,٢٥٧	٦ سنوات		
٠,٣٥٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣٥	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٣ سنوات	إيسلندا	
٠,٠٣٣	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٢٦	٠,٠٢٥	٦ سنوات		
٠,٠٣٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٤,٨٥٤	٣,٩٩٨	٣,٩٩٦	٣,٩٩٧	٣,٦٢٣	٣,٥٨٦	٣ سنوات	إيطاليا	
٤,٩٩٧	٤,٢٣٩	٤,٢٣٧	٤,٢٣٨	٣,٨٣٠	٣,٧٩١	٦ سنوات		
٤,٩٢٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٣ سنوات	بابوا غينيا الجديدة	
٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١١	٠,٠١٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١١	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٢٣	٠,٠٢٤	٣ سنوات	باراغواي	
٠,٠١٣	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠٢٧	٠,٠٢٨	٦ سنوات		
٠,٠١٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٥٥	٠,٠٤٨	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,١٨٢	٠,١٩٣	٣ سنوات	باكستان	
٠,٠٥٦	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,١٩٠	٠,٢٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٥٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	بالاو	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣٢	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٣ سنوات	البحرين	
٠,٠٢٩	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	٦ سنوات		
٠,٠٣٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
١,٢٣٧	١,٠٧٨	١,٠٧٧	١,٠٧٨	١,٦٣٩	١,٧١٨	٣ سنوات	البرازيل	
١,٨٣٠	١,٦٤٠	١,٦٣٩	١,٦٣٩	٢,٠٨٨	٢,١٥٨	٦ سنوات		
١,٥٣٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٣ سنوات	بربادوس	
٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	٦ سنوات		
٠,٠١٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٤٧٤	٠,٣٩٠	٠,٣٩٠	٠,٣٩٠	٠,٣٥٤	٠,٣٥٠	٣ سنوات	البرتغال	
٠,٤٧٣	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٤٠١	٠,٣٦٢	٠,٣٥٩	٦ سنوات		
٠,٤٧٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان ن نموا
٠,٠٣٥	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٣ سنوات	بروني دار السلام	
٠,٠٣٤	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٦ سنوات		
٠,٠٣٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
١,٠٦١	٠,٨٧٤	٠,٨٧٣	٠,٨٧٤	٠,٧٩٢	٠,٧٨٤	٣ سنوات	بلجيكا	
١,٠٩٤	٠,٩٢٨	٠,٩٢٨	٠,٩٢٨	٠,٨٣٨	٠,٨٣٠	٦ سنوات		
١,٠٧٨						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٨	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٠,٠٣٨	٠,٠٤١	٣ سنوات	بلغاريا	
٠,٠١٦	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠٣٥	٠,٠٣٩	٦ سنوات		
٠,٠١٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	بليز	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٠,١٥٢	٠,١٥٧	٣ سنوات	* بنغلاديش	
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٠,١٤٩	٠,١٥٤	٦ سنوات		
٠,٠١٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٢٠	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠٢٧	٠,٠٣٠	٣ سنوات	بنما	
٠,٠١٩	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠٢٦	٠,٠٢٩	٦ سنوات		
٠,٠١٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٦	٠,٠٠٧	٣ سنوات	* بنن	
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٦	٠,٠٠٧	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	* بوتان	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٢	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٣ سنوات	بوتسوانا	
٠,٠١٢	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٦	٠,٠١٦	٦ سنوات		
٠,٠١٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٣ سنوات	* بوركينا فاسو	
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٧	٠,٠٠٨	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	* بوروندي	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣ سنوات	البوسنة والهرسك	
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٦ سنوات		
٠,٠٠٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٤٨٣	٠,٤٢١	٠,٤٢١	٠,٤٢١	٠,٥٠٨	٠,٥٢٨	٣ سنوات	بولندا	
٠,٤٤٦	٠,٣٩٩	٠,٣٩٩	٠,٣٩٩	٠,٤٩٧	٠,٥١٤	٦ سنوات		
٠,٤٦٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٢٤	٠,٠٢٦	٣ سنوات	بوليفيا	
٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٢٤	٠,٠٢٦	٦ سنوات		
٠,٠٠٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٨٩	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,٠٧٨	٠,١٥٨	٠,١٦٨	٣ سنوات	بيرو	
٠,٠٩٦	٠,٠٨٦	٠,٠٨٦	٠,٠٨٦	٠,١٦٨	٠,١٧٨	٦ سنوات		
٠,٠٩٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان ن نموا
٠,٠١٧	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	٣ سنوات	بيلاروس	
٠,٠٢٠	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠١٧	٠,٠٤٣	٠,٠٤٣	٦ سنوات		
٠,٠١٨						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٩٣	٠,١٦٨	٠,١٦٨	٠,١٦٨	٠,٣٥٢	٠,٣٨١	٣ سنوات	تايلند	
٠,٢٢٨	٠,٢٠٤	٠,٢٠٤	٠,٢٠٤	٠,٣٩٨	٠,٤٣٣	٦ سنوات		
٠,٢١١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٣ سنوات	تركمانيستان	
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٣٥٦	٠,٣١٠	٠,٣١٠	٠,٣١٠	٠,٥٣٧	٠,٥٧٧	٣ سنوات	تركيا	
٠,٣٩٥	٠,٣٥٤	٠,٣٥٤	٠,٣٥٤	٠,٥٨١	٠,٦١٦	٦ سنوات		
٠,٣٧٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣٢	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٣ سنوات	ترينيداد وتوباغو	
٠,٠٢٢	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٦ سنوات		
٠,٠٢٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٣ سنوات	* تشاد	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٦ سنوات		
						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٣ سنوات	* توغو	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣ سنوات	* توفالو	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣٣	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٥٨	٠,٠٦٢	٣ سنوات	تونس	
٠,٠٣٢	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٥٨	٠,٠٦٢	٦ سنوات		
٠,٠٣٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣ سنوات	توزغا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٣ سنوات	تيمور ليشتي	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٥	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٣	٠,٠٢٢	٠,٠٢٤	٣ سنوات	جامايكا	
٠,٠١٥	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠١٣	٠,٠٢٢	٠,٠٢٣	٦ سنوات		
٠,٠١٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٨٠	٠,٠٦٩	٠,٠٦٩	٠,٠٦٩	٠,١٥٥	٠,١٦٤	٣ سنوات	الجزائر	
٠,٠٧٣	٠,٠٦٥	٠,٠٦٥	٠,٠٦٥	٠,١٤٩	٠,١٥٩	٦ سنوات		
٠,٠٧٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٤	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣ سنوات	جزر البهاما	
٠,٠١٣	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٦ سنوات		
٠,٠١٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	* جزر القمر	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدن (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان نموا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	جزر سليمان	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣ سنوات	جزر مارشال	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٢٩	٠,١٠٦	٠,١٠٦	٠,١٠٦	٠,٠٩٦	٠,٠٩٧	٣ سنوات	الجمهورية العربية الليبية	
٠,١٣٧	٠,١١٦	٠,١١٦	٠,١١٦	٠,١٠٥	٠,١٠٥	٦ سنوات		
٠,١٣٣	٠,١١٦	٠,١١٦	٠,١١٦	٠,١٠٥	٠,١٠٥	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	جمهورية أفريقيا الوسطى	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٨١	٠,١٥٨	٠,١٥٨	٠,١٥٨	٠,١٦٤	٠,١٧١	٣ سنوات	الجمهورية التشيكية	
٠,١٨٧	٠,١٦٨	٠,١٦٨	٠,١٦٨	٠,١٧١	٠,١٧٨	٦ سنوات		
٠,١٨٤	٠,١٦٨	٠,١٦٨	٠,١٦٨	٠,١٧١	٠,١٧٨	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣٨	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٦٠	٠,٠٦٢	٣ سنوات	الجمهورية الدومينيكية	
٠,٠٣٣	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٥٦	٠,٠٥٧	٦ سنوات		
٠,٠٣٥	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٥٦	٠,٠٥٧	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٤٠	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٨١	٠,٠٨٩	٣ سنوات	الجمهورية العربية السورية	
٠,٠٣٦	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٧٦	٠,٠٨٤	٦ سنوات		
٠,٠٣٨	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٣٢	٠,٠٧٦	٠,٠٨٤	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠١١	٠,٠١٥	٣ سنوات	جمهورية الكونغو الديمقراطية	*
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١٣	٠,٠١٨	٦ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١٣	٠,٠١٨	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٩	٣ سنوات	جمهورية تنزانيا المتحدة	*
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٢٤	٠,٠٢٧	٦ سنوات		
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٢٤	٠,٠٢٧	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
١,٨٠٦	١,٤٨٧	١,٤٨٧	١,٤٨٧	١,٣٤٨	١,٣٨٤	٣ سنوات	جمهورية كوريا	
١,٨١٠	١,٥٣٥	١,٥٣٤	١,٥٣٥	١,٣٨٧	١,٤٢٥	٦ سنوات		
١,٨٠٨	١,٥٣٥	١,٥٣٤	١,٥٣٥	١,٣٨٧	١,٤٢٥	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٠	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٣٢	٠,٠٣٤	٣ سنوات	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	
٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٣٢	٠,٠٣٥	٦ سنوات		
٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٣٢	٠,٠٣٥	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٣ سنوات	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٦ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١١	٠,٠١١	٣ سنوات	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٢	٠,٠١٢	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٣ سنوات	جمهورية مولدوفا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٦ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٢٧٥	٠,٢٣٩	٠,٢٣٩	٠,٢٣٩	٠,٣٨٦	٠,٣٩٢	٣ سنوات	جنوب أفريقيا	
٠,٣١٣	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٠,٤٢٤	٠,٤٣٠	٦ سنوات		
٠,٢٩٤	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٠,٢٨١	٠,٤٢٤	٠,٤٣٠	متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان نموا
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٣ سنوات	جورجيا	
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٦ سنوات		
٠,٠٠٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	* جيبوتي	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٧١٥	٠,٥٨٩	٠,٥٨٨	٠,٥٨٩	٠,٥٣٣	٠,٥٢٨	٣ سنوات	الدانمرك	
٠,٧٣٢	٠,٦٢١	٠,٦٢٠	٠,٦٢٠	٠,٥٦١	٠,٥٥٥	٦ سنوات		
٠,٧٢٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	دومينيكا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	* الرأس الأخضر	
٠,٠٠٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٣ سنوات	* رواندا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٦٠	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٠,١١٧	٠,١٢٠	٣ سنوات	رومانيا	
٠,٠٦١	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,٠٥٤	٠,١٢٠	٠,١٢٣	٦ سنوات		
٠,٠٦١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٨	٠,٠١٠	٣ سنوات	* زامبيا	
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٨	٠,٠١١	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٢١	٠,٠٢٣	٣ سنوات	زمبابوي	
٠,٠٠٧	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٢٢	٠,٠٢٣	٦ سنوات		
٠,٠٠٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	* ساموا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣ سنوات	* سان تومي وبرينسيبي	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	سان مارينو	
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	سانت فنسنت	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات	وجزر	
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات	غرنيادين	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	سانت كيتس	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات	ونيفيس	
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	سانت لوسيا	
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان ن نموا
٠,٠١٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٤٧	٠,٠٥١	٣ سنوات	سري لانكا	
٠,٠١٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٤٧	٠,٠٥٠	٦ سنوات		
٠,٠١٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٢٤	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٠٤٠	٠,٠٤٢	٣ سنوات	السلفادور	
٠,٠٢١	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠٣٨	٠,٠٣٩	٦ سنوات		
٠,٠٢٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٥٠	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	٠,٠٦٠	٠,٠٦٤	٣ سنوات	سلوفاكيا	
٠,٠٥٢	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٠,٠٦٣	٠,٠٦٦	٦ سنوات		
٠,٠٥١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٨٣	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨	٠,٠٦٢	٠,٠٦١	٣ سنوات	سلوفينيا	
٠,٠٨٣	٠,٠٧٠	٠,٠٧٠	٠,٠٧٠	٠,٠٦٣	٠,٠٦٣	٦ سنوات		
٠,٠٨٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٣٨٦	٠,٣١٨	٠,٣١٨	٠,٣١٨	٠,٢٨٨	٠,٢٨٥	٣ سنوات	سنغافورة	
٠,٣٩٦	٠,٣٣٦	٠,٣٣٥	٠,٣٣٦	٠,٣٠٣	٠,٣٠٠	٦ سنوات		
٠,٣٩١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١٥	٠,٠١٦	٣ سنوات	* السنغال	
٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١٥	٠,٠١٦	٦ سنوات		
٠,٠٠٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٣ سنوات	سوازيلند	
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٣٠	٠,٠٣٦	٣ سنوات	* السودان	
٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٢٨	٠,٠٣٤	٦ سنوات		
٠,٠٠٨						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	سورينام	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٩٨٥	٠,٨١١	٠,٨١١	٠,٨١١	٠,٧٣٥	٠,٧٢٨	٣ سنوات	السويد	
١,٠١٦	٠,٨٦٢	٠,٨٦١	٠,٨٦١	٠,٧٧٨	٠,٧٧١	٦ سنوات		
١,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
١,١٩٢	٠,٩٨٢	٠,٩٨٢	٠,٩٨٢	٠,٨٩٠	٠,٨٨١	٣ سنوات	سويسرا	
١,٢٢١	١,٠٣٦	١,٠٣٥	١,٠٣٦	٠,٩٣٦	٠,٩٢٦	٦ سنوات		
١,٢٠٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	* سيراليون	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	سيشيل	
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٢١٠	٠,١٨٣	٠,١٨٣	٠,١٨٣	٠,٢١٢	٠,٢٢٤	٣ سنوات	شيلي	
٠,٢٤٠	٠,٢١٥	٠,٢١٥	٠,٢١٥	٠,٢٣١	٠,٢٤٢	٦ سنوات		
٠,٢٢٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٤٠	٠,٠٤٤	٣ سنوات	صربيا والجبل الأسود	
٠,٠٢٢	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩	٠,٠٤٧	٠,٠٥١	٦ سنوات		
٠,٠١٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدا ن نموا
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٣ سنوات	الصومال	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٢,١٧٧	١,٨٩٧	١,٨٩٦	١,٨٩٧	٤,٩٢٥	٤,٩٣٩	٣ سنوات	الصين (المجموع)	
١,٩٦٤	١,٧٦٠	١,٧٥٩	١,٧٥٩	٤,٦٩٢	٤,٧٠٦	٦ سنوات		
٢,٠٧٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	طاجيكستان	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٤٩	٠,٠٥٥	٣ سنوات	العراق	
٠,٠١٥	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠١٤	٠,٠٤٦	٠,٠٥٤	٦ سنوات		
٠,٠١٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٧٥	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٦١	٠,٠٥٦	٠,٠٥٨	٣ سنوات	عمان	
٠,٠٦٧	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧	٠,٠٥٧	٠,٠٥١	٠,٠٥٤	٦ سنوات		
٠,٠٧١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠١١	٠,٠١٣	٣ سنوات	غابون	
٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠١٣	٠,٠١٤	٦ سنوات		
٠,٠٠٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	غامبيا	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١٥	٠,٠١٨	٣ سنوات	غانا	
٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١٨	٠,٠٢٠	٦ سنوات		
٠,٠٠٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	غرينادا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣١	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	٠,٠٥٩	٠,٠٦١	٣ سنوات	غواتيمالا	
٠,٠٢٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٥٨	٠,٠٦٠	٦ سنوات		
٠,٠٣٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	غيانا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٩	٠,٠١١	٣ سنوات	غينيا	*
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١١	٠,٠١٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٣ سنوات	غينيا الاستوائية	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٣ سنوات	غينيا - بيساو	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	فانواتو	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان ن نموا
٥,٩٧٦	٤,٩٢٣	٤,٩٢٠	٤,٩٢١	٤,٤٦٠	٤,٤١٥	٣ سنوات	فرنسا	
٦,١٨٤	٥,٢٤٥	٥,٢٤٣	٥,٢٤٤	٤,٧٣٩	٤,٦٩١	٦ سنوات		
٦,٠٨٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٩٤	٠,٠٨٢	٠,٠٨٢	٠,٠٨٢	٠,٢٣٥	٠,٢٥٤	٣ سنوات	القلبيين	
٠,٠٩٧	٠,٠٨٧	٠,٠٨٧	٠,٠٨٧	٠,٢٤٥	٠,٢٦٢	٦ سنوات		
٠,٠٩٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٧١	٠,١٤٩	٠,١٤٩	٠,١٤٩	٠,٢٢٩	٠,٢٤١	٣ سنوات	فتزويلا	
٠,١٧٤	٠,١٥٦	٠,١٥٦	٠,١٥٦	٠,٢٣٤	٠,٢٤٦	٦ سنوات		
٠,١٧٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٥٣٥	٠,٤٤١	٠,٤٤١	٠,٤٤١	٠,٣٩٩	٠,٣٩٥	٣ سنوات	فنلندا	
٠,٥٣٥	٠,٤٥٤	٠,٤٥٣	٠,٤٥٣	٠,٤١٠	٠,٤٠٦	٦ سنوات		
٠,٥٣٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٣ سنوات	فيجي	
٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٦ سنوات		
٠,٠٠٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٢٣	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٨٠	٠,٠٨٥	٣ سنوات	فييت نام	
٠,٠٢٠	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠١٨	٠,٠٧٣	٠,٠٨٠	٦ سنوات		
٠,٠٢١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٤٠	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٣ سنوات	قبرص	
٠,٠٣٩	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٠	٠,٠٣٠	٦ سنوات		
٠,٠٣٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٧١	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٩	٠,٠٥٣	٠,٠٥٣	٣ سنوات	قطر	
٠,٠٥٨	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٩	٠,٠٤٥	٠,٠٤٤	٦ سنوات		
٠,٠٦٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٣ سنوات	قيرغيزستان	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٢٣	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	٠,٠٥٥	٠,٠٥٩	٣ سنوات	كازاخستان	
٠,٠٢٧	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٢٤	٠,٠٦٣	٠,٠٦٦	٦ سنوات		
٠,٠٢٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٢٥	٠,٠٢٨	٣ سنوات	الكامبيرون	
٠,٠٠٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٠,٠٢٥	٠,٠٢٩	٦ سنوات		
٠,٠٠٨						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣٦	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,٠٤٥	٠,٠٤٩	٣ سنوات	كرواتيا	
٠,٠٣٩	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٤٩	٠,٠٥٢	٦ سنوات		
٠,٠٣٨						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٨	٠,٠٠٩	٣ سنوات	* كمبوديا	
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٩	٠,٠١٠	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٢,٩٢٦	٢,٤١٠	٢,٤٠٩	٢,٤١٠	٢,١٨٤	٢,١٦٢	٣ سنوات	كندا	
٢,٧٤٧	٢,٣٣٠	٢,٣٢٩	٢,٣٣٠	٢,١٠٥	٢,٠٨٤	٦ سنوات		
٢,٨٣٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٤٧	٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,٠٧٧	٠,٠٨٦	٣ سنوات	كوبا	
٠,٠٤٠	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٣٥	٠,٠٧١	٠,٠٨٢	٦ سنوات		
٠,٠٤٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان نموا
٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٢٩	٠,٠٣٤	٣ سنوات	كوت ديفوار	
٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٣٠	٠,٠٣٦	٦ سنوات		
٠,٠١٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٤١	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٨	٣ سنوات	كوستاريكا	
٠,٠٣٧	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٣٣	٠,٠٤٤	٠,٠٤٥	٦ سنوات		
٠,٠٣٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٤٢	٠,١٢٤	٠,١٢٤	٠,١٢٤	٠,٢٥٣	٠,٢٦٥	٣ سنوات	كولومبيا	
٠,١٧٠	٠,١٥٣	٠,١٥٣	٠,١٥٣	٠,٢٨٨	٠,٢٩٨	٦ سنوات		
٠,١٥٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٦	٣ سنوات	* الكونغو	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٦	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٦٨	٠,١٣٨	٠,١٣٨	٠,١٣٨	٠,١٢٥	٠,١٢٤	٣ سنوات	الكويت	
٠,١٥٨	٠,١٣٤	٠,١٣٤	٠,١٣٤	٠,١٢١	٠,١٢٠	٦ سنوات		
٠,١٦٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣ سنوات	* كيريباتي	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٠,٠٣٤	٠,٠٣٦	٣ سنوات	كينيا	
٠,٠٠٩	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٠,٠٣٢	٠,٠٣٥	٦ سنوات		
٠,٠٠٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٧	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠١٥	٠,٠٢٢	٠,٠٢٣	٣ سنوات	لاتفيا	
٠,٠١٤	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٦ سنوات		
٠,٠١٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٥٩	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥١	٠,٠٥٤	٠,٠٥٨	٣ سنوات	لبنان	
٠,٠٢٩	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	٠,٠٣٧	٠,٠٤٠	٦ سنوات		
٠,٠٤٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٧٦	٠,٠٦٣	٠,٠٦٣	٠,٠٦٣	٠,٠٥٧	٠,٠٥٦	٣ سنوات	لكسمبرغ	
٠,٠٧٩	٠,٠٦٧	٠,٠٦٧	٠,٠٦٧	٠,٠٦٠	٠,٠٦٠	٦ سنوات		
٠,٠٧٨						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٣ سنوات	* ليبريا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٢٦	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٢٣	٠,٠٣٤	٠,٠٣٦	٣ سنوات	ليتوانيا	
٠,٠٢٣	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٠٢١	٠,٠٣٢	٠,٠٣٤	٦ سنوات		
٠,٠٢٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٣ سنوات	ليختنشتاين	
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٦ سنوات		
٠,٠٠٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	* ليسوتو	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١٤	٠,٠١٢	٠,٠١١	٠,٠١١	٠,٠١٠	٠,٠١٢	٣ سنوات	مالطة	
٠,٠١٤	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٠,٠١١	٠,٠١٢	٦ سنوات		
٠,٠١٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدن (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتاج القومي الإجمالي (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدا ن نموا
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٧	٠,٠٠٩	٣ سنوات	مالي	*
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٨	٠,٠٠٩	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٩٤	٠,١٦٩	٠,١٦٩	٠,١٦٩	٠,٢٤١	٠,٢٥٦	٣ سنوات	ماليزيا	
٠,٢١٦	٠,١٩٤	٠,١٩٤	٠,١٩٤	٠,٢٥٨	٠,٢٧٤	٦ سنوات		
٠,٢٥٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١١	٠,٠١٢	٣ سنوات	مدغشقر	*
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١١	٠,٠١٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٢٨	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,١١٢	٠,٢٨٠	٠,٢٨٩	٣ سنوات	مصر	
٠,١١٣	٠,١٠١	٠,١٠١	٠,١٠١	٠,٢٦٢	٠,٢٧٢	٦ سنوات		
٠,١٢٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٤٨	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	٠,١١٠	٠,١١٦	٣ سنوات	المغرب	
٠,٠٤٦	٠,٠٤٢	٠,٠٤١	٠,٠٤١	٠,١٠٩	٠,١١٦	٦ سنوات		
٠,٠٤٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٢,٣٠٧	١,٩٠٠	١,٨٩٩	١,٩٠٠	١,٧٢٢	١,٧٧٠	٣ سنوات	المكسيك	
١,٤٩١	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٣٣٥	١,٤٦٧	١,٥١٨	٦ سنوات		
١,٨٩٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٥	٣ سنوات	ملاوي	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٦	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٣ سنوات	ملديف	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٢	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٧٤١	٠,٦١١	٠,٦١٠	٠,٦١٠	٠,٥٥٣	٠,٥٦٣	٣ سنوات	المملكة العربية السعودية	
٠,٦٩٦	٠,٥٩٠	٠,٥٩٠	٠,٥٩٠	٠,٥٣٣	٠,٥٤٠	٦ سنوات		
٠,٧١٩						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٦,٣٣٤	٥,٢١٧	٥,٢١٥	٥,٢١٦	٤,٧٢٧	٤,٦٧٩	٣ سنوات	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
٦,٠٢٢	٥,١٠٨	٥,١٠٦	٥,١٠٧	٤,٦١٥	٤,٥٦٨	٦ سنوات		
٦.١٧٨						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	منغوليا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٣ سنوات	موريتانيا	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٣	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠١١	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٤	٣ سنوات	موريشيوس	
٠,٠١١	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٣	٠,٠١٤	٦ سنوات		
٠,٠١١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠١٠	٠,٠١٢	٣ سنوات	موزامبيق	*
٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٠,٠٠٩	٠,٠١١	٦ سنوات		
٠,٠٠٢						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٣ سنوات	موناكو	
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٦ سنوات		
٠,٠٠٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي) (٧)	أقل البلدان نموا (٦)	المعدل الأدنى (٥)	التسوية المتعلقة بالدخل الفردى المنخفض (٤)	التسوية المتعلقة بالدين (٣)	النتائج القومية الإجمالية (٢)	الجدول المعتمد ٢٠٠٣ (١)	الدولة العضو	أقل البلدان نموا
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠٣١	٠,٠٣١	٠,١٠٢	٠,١٠٤	٣ سنوات	مياثمار	*
٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠٢٨	٠,٠٢٨	٠,٠٩٥	٠,٠٩٦	٦ سنوات		
٠,٠١٠						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣ سنوات	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١١	٠,٠١١	٣ سنوات	ناميبيا	
٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٠,٠١١	٠,٠١١	٦ سنوات		
٠,٠٠٦						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٣ سنوات	ناورو	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٦٩٤	٠,٥٧١	٠,٥٧١	٠,٥٧١	٠,٥١٨	٠,٥١٣	٣ سنوات	النرويج	
٠,٦٧٦	٠,٥٧٤	٠,٥٧٣	٠,٥٧٣	٠,٥١٨	٠,٥١٣	٦ سنوات		
٠,٦٨٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٨٤٥	٠,٦٩٦	٠,٦٩٦	٠,٦٩٦	٠,٦٣١	٠,٦٢٤	٣ سنوات	النمسا	
٠,٨٨٨	٠,٧٥٣	٠,٧٥٣	٠,٧٥٣	٠,٦٨١	٠,٦٧٤	٦ سنوات		
٠,٨٦٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٥	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١٧	٠,٠١٨	٣ سنوات	نيبال	*
٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	٠,٠١٧	٠,٠١٨	٦ سنوات		
٠,٠٠٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٣ سنوات	النيجر	*
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٣٤	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,٠٢٩	٠,١١٧	٠,١٢٩	٣ سنوات	نيجيريا	
٠,٠٥١	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,٠٤٦	٠,١٦٧	٠,١٧٩	٦ سنوات		
٠,٠٤٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٨	٣ سنوات	نيكاراغوا	
٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٠,٠٠٤	٠,٠٠٧	٦ سنوات		
٠,٠٠١						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٢١٣	٠,١٧٥	٠,١٧٥	٠,١٧٥	٠,١٥٩	٠,١٥٧	٣ سنوات	نيوزيلندا	
٠,٢٣٢	٠,١٩٦	٠,١٩٦	٠,١٩٦	٠,١٧٧	٠,١٧٦	٦ سنوات		
٠,٢٢٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١٢	٠,٠١٢	٣ سنوات	هايتي	*
٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٠,٠١١	٠,٠١٢	٦ سنوات		
٠,٠٠٣						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٤٤٢	٠,٣٨٥	٠,٣٨٥	٠,٣٨٥	١,٤٣٩	١,٤٦٤	٣ سنوات	الهند	
٠,٤٠٦	٠,٣٦٣	٠,٣٦٣	٠,٣٦٣	١,٣٧٢	١,٣٩٨	٦ سنوات		
٠,٤٢٤						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٧	٠,٠١٩	٣ سنوات	هندوراس	
٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠١٥	٠,٠١٧	٦ سنوات		
٠,٠٠٥						متوسط ٦ و ٣ سنوات		
٠,١٣١	٠,١١٥	٠,١١٥	٠,١١٥	٠,١٣٥	٠,١٤٦	٣ سنوات	هنغاريا	
٠,١٢٣	٠,١١١	٠,١١١	٠,١١١	٠,١٣٤	٠,١٤٤	٦ سنوات		
٠,١٢٧						متوسط ٦ و ٣ سنوات		

المعدل الأعلى (الجدول الآلي)	أقل البلدان نمواً	المعدل الأدنى	التسوية المتعلقة بالدخل الفردي المنخفض	التسوية المتعلقة بالدين	النتاج القومي الإجمالي	الجدول المعتمد ٢٠٠٣	الدولة العضو	أقل البلدان نمواً
(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)		
١,٦٩٠	١,٣٩٢	١,٣٩١	١,٣٩٢	١,٢٦١	١,٢٤٩		٣ سنوات	هولندا
١,٦٩٩	١,٤٤١	١,٤٤١	١,٤٤١	١,٣٠٢	١,٢٨٩		٦ سنوات	
١,٦٩٥							متوسط ٦ و ٣ سنوات	
٢٢,٠٠٠	٣٥,٣٣٤	٣٥,٣١٧	٣٥,٣٢٤	٣٢,٠١٤	٣١,٦٩٠		٣ سنوات	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٢,٠٠٠	٣٣,٣٢٤	٣٣,٣٠٩	٣٣,٣١٥	٣٠,١٠٥	٢٩,٨٠٣		٦ سنوات	
٢٢,٠٠٠							متوسط ٦ و ٣ سنوات	
١٩,٨٥٨	١٦,٣٥٩	١٦,٣٥٠	١٦,٣٥٤	١٤,٨٢١	١٤,٦٧١		٣ سنوات	اليابان
١٩,٣٩٩	١٦,٤٥٤	١٦,٤٤٧	١٦,٤٥٠	١٤,٨٦٥	١٤,٧١٦		٦ سنوات	
١٩,٦٢٩							متوسط ٦ و ٣ سنوات	
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٢١	٠,٠٢٣		٣ سنوات	* اليمن
٠,٠٠٦	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٢٠	٠,٠٢٢		٦ سنوات	
٠,٠٠٦							متوسط ٦ و ٣ سنوات	
٠,٥٣٠	٠,٤٣٦	٠,٤٣٦	٠,٤٣٦	٠,٣٩٥	٠,٣٩١		٣ سنوات	اليونان
٠,٥٣٨	٠,٤٥٦	٠,٤٥٦	٠,٤٥٦	٠,٤١٢	٠,٤٠٨		٦ سنوات	
٠,٥٣٤							متوسط ٦ و ٣ سنوات	
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١		المجموع

(أ) غيرت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٧ بء، معدل النصيب المقرر لاشتراك أفغانستان والأرجنتين في عام ٢٠٠٣ من ٠,٠٠٩ في المائة إلى ٠,٠٠١ في المائة و من ١,١٤٩ في المائة إلى ٠,٩٦٩ في المائة على التوالي. واعتمدت أيضاً معدلات الأنصبة المقررة لاشتراك الدول الأعضاء الجديدة: سويسرا (١,٢٧٤ في المائة) وتيمور ليشتي (٠,٠٠١ في المائة).

ملاحظة عامة: ترد الأرقام في هذا الجدول في خانات الكسور العشرية الثلاث. لكن الحسابات، بما في ذلك المعدلات المتوسطة لنتائج فترتي الأساس، تستند على أرقام حقيقية وإلى أعداد متفاوتة من النقاط العشرية الناتجة عن المنهجية المتبعة لحساب الأنصبة المقررة.

